

قانون اصول المحاكمات الجزائية مع تعديلاته

الكتاب الاول

الدعوى امام المحاكم الجزائية

الدعوى الجزائية

المادة ١

- حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠،

- حلت عبارة (محكمة الجنايات) محل عبارة (محكمة الجزاء الكبرى) وعبارة (محكمة الجناح) محل
عبارة (محكمة الجزاء) وعبارة (حاكمة التحقيق) محل عبارة (محكمة التحقيق)، بموجب المادة
(٦٥) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩:

١ - تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي
مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم
مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام ما لم ينص
القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من
ضباط الشرطة ومفوضيها.

ب - تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهنة بسيرة او اذا تبين
المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها او تبينه الجمهور مع الصباح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت
قريب حاملا الات او اسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك
فيها او اذا وجدت به في ذلك الوقت اثار او علامات تدل على ذلك.

المادة ٢

لا يجوز وقف الدعوى او تعطيل سيرها او التنازل عنها او عن الحكم الصادر فيها او وقف تنفيذه الا
في الاحوال المبينة في القانون.

المادة ٣

- حلت عبارة (جمهورية العراق) محل عبارة (الجمهورية العراقية) بموجب قرار احلال عبارة
(جمهورية العراق) محل عبارة (الجمهورية العراقية)، رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٩١،

- الغي نص البند (٢) من الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون اصول
المحاكمات الجزائية، رقمه ٢٠ صادر بتاريخ ١٩٩٩/٠١/٠١، واستبدل بالنص الاتي:

١ - لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا
في الجرائم الاتية :-

١ - زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا ل قانون الاحوال الشخصية.

٢ - القذف او السب او افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على
مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه .

٣ - السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان
المجني عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعته ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا او
اداريا او مثقلة بحق لشخص اخر.

٤ - اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.

٥ - انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهياة للزرع او ارض فيها
محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها.

٦ - رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط نقل او بيوت او مبان او بستاتين او حظائر.

٧ - الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها.

ب - لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق الا بان من
وزير العدل.

النص القديم للبند (٢ - ١):

٢ - القذف أو السب أو افشاء الاسرار أو الاخبار الكاذب أو التهديد بالقول أو بالايذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه.

المادة ٤

١ - اذا تعدد المجني عليهم في الجرائم المشار اليها في المادة السابقة فيكفي ان تقدم الشكوى من احدهم.

ب - اذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم فتعتبر مقدمة ضد المتهمين الاخرين الا في جريمة زنا الزوجية فلا تحرك الدعوى ضد الشريك ما لم تقدم الشكوى ضد الزوج الزاني او الزوجة الزانية.

المادة ٥

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠،

اذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله او لم يكن له من يمثله فعلى قاضي التحقيق او المحكمة تعيين ممثل له.

المادة ٦

لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة ٧

اذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى فلا يكون للوفاة اثر على سير الدعوى.

المادة ٨

الغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ١١٩ صادر بتاريخ ١٩٨٧/٠١/٠١، واستبدلت بالنص الاتي:

اذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ اي اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى ويعتبر المشتكي متنازلا عن شكواه بعد تقديمها اذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة اشهر دون عذر مشروع، ويصدر قاضي التحقيق قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا .
النص القديم للمادة:

اذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ اي اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى.

المادة ٩

١ - تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه. وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك.

ب - لا تنتظر المحكمة الجزائية في الدعوى بالحق المدني الا تبعا للحق الجزائي.

ج - يحق لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها، واذا تعدد مقدمو الشكوى فان تنازل بعضهم لا يسري في حق الاخرين.

د - اذا توفي من له حق تقديم الشكوى فلا ينتقل الى ورثته حقه في تقديمها.

هـ - اذا تعدد المتهمون فان التنازل عن احدهم لا يشمل المتهمين الاخرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و - التنازل عن الشكوى يستتبع تنازل المشتكي عن حقه الجزائي ولا يستتبع تنازله عن الحق المدني ما لم يصرح بذلك.

ز - التنازل عن الحق المدني لا يستتبع التنازل عن الحق الجزائي الا في الاحوال التي ينص عليها القانون او اذا صرح المشتكي بذلك، وهو لا يؤثر على دعوى الحق العام باي حال.

ح - التنازل عن الشكوى او عن الدعوى بالحق المدني يمنع من تجديد الحق المتنازل عنه امام اية محكمة مدنية او جزائية.

ط - تتنازل المشتكي عن الشكوى يمنع المحكمة الجزائية من النظر في الدعوى المدنية وهو لا يمنع المشتكي من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالحق المدني الا اذا صرح بتنازله عنه.

الباب الثاني

الدعوى المدنية

الفصل الاول

تدخل المدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم

المادة ١٠

لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة او طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء جمع الادلة او اثناء التحقق الابتدائي او امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لاول مرة عند الطعن تمييزا.

المادة ١١

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير اهل للتقاضي مدنيا فينوب عنه من يمثله قانونا واذا لم يوجد فعلى قاضي التحقيق او المحكمة تعيين من يتولى الادعاء بالحق المدني نيابة عنه.

المادة ١٢

اذا كان المتهم غير اهل للتقاضي مدنيا رفعت الدعوى المدنية على من يمثله قانونا ان وجد والا عين من يمثله طبقا للمادة ١١.

المادة ١٣

يجوز رفع الدعوى المدنية على المسؤولين مدنيا مجتمعين او على احدهم تبعا للدعوى الجزائية.

المادة ١٤

للمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ان يتدخل في الدعوى الجزائية في اي وقت قبل صدور القرار فيها ولو لم يكن فيها مدع بحق مدني.

المادة ١٥

١ - للمتهم والمسؤول مدنيا الاعتراض امام المحكمة الجزائية على تدخل المدعي بالحق المدني في الدعوى الجزائية.

ب - للمدعي بالحق المدني الاعتراض على تدخل المسؤول مدنيا في الدعوى الجزائية.

المادة ١٦

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - تفصل المحكمة في الاعتراضات المقدمة وفق المادة ١٥ بعد سماع اقوال الخصوم.

ب - للمحكمة اصدار القرار بعدم قبول تدخل المدعي بالحق المدني او المسؤول مدنيا في الدعوى الجزائية اذا لم تتوفر شروط القبول ولو لم يقدم اعتراض بذلك.

ج - اذا ابدت هذه الاعتراضات امام قاضي التحقيق فيحياها على المحكمة المختصة لتتظر فيها مع الدعوى الجزائية.

المادة ١٧

لا يمنع القرار الصادر بعدم تدخل المدعي بالحق المدني او المسؤول مدنيا من مراجعة المحاكم المدنية.

المادة ١٨

للمدعي بالحق المدني مراجعة المحكمة المدنية للحكم بالتعويض عما زاد من ضرر استجد بعد صدور الحكم الجزائي الذي حاز درجة البتات.

المادة ١٩

إذا رأت المحكمة أن الفصل في الدعوى المدنية يقتضي إجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية فتتفرغ المحكمة الدعوى المدنية على أن يكون للطالب الحق في مراجعة المحاكم المدنية.

المادة ٢٠

يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجزائية الإجراءات المقررة بهذا القانون.

الفصل الثاني

ترك الدعوى المدنية ووقفها وانقضاؤها

المادة ٢١

للمدعى بالحق المدني أن يترك دعواه المدنية في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجزائية إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

المادة ٢٢

يعتبر تركا للدعوى المدنية عدم حضور المدعي بنفسه أو بوكيل عنه بغير عذر مقبول في أول جلسة للمحاكمة بعد تبليغه بها قانونا.

المادة ٢٣

إذا ترك المدعى بالحق المدني دعواه المرفوعة أمام المحكمة الجزائية جاز له أن يرفعها أمام المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بتنازله عن الحق المدني ذاته.

المادة ٢٤

يترتب على ترك المدعى بالحق المدني دعواه استبعاد المسؤول مدنيا عن فعل المتهم من الدعوى إذا كان دخوله فيها قد تم بناء على طلب المدعي المدني.

المادة ٢٥

١ - إذا رفع المدعي المدني دعواه إلى المحكمة المدنية قبل رفع الدعوى الجزائية جاز له أن يدعي بالحق المدني أمام المحكمة الجزائية بشرط أن يطلب من المحكمة المدنية إبطال عريضة دعواه. وليس له في هذه الحالة تجديد دعواه أمام المحكمة المدنية إلا إذا قررت المحكمة الجزائية أن له الحق في الرجوع إلى المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بتنازله عن الحق المدني ذاته.

ب - إذا رفع المدعى المدني دعواه إلى المحكمة المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية فلا يجوز له أن يرفعها بعد ذلك إلى المحكمة الجزائية إلا إذا طلب إبطال عريضة دعواه أمام المحكمة المدنية.

المادة ٢٦

على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات وللمحكمة المدنية أن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية والمستعجلة.

المادة ٢٧

إذا أوقف الفصل في الدعوى المدنية وفقا للمادة ٢٦ ثم انقضت الدعوى الجزائية وجب على المحكمة المدنية السير في الدعوى المدنية والفصل فيها.

المادة ٢٨

إذا انقضت الدعوى الجزائية أو أوقفت لسبب قانوني قبل الفصل فيها للمدعى المدني الحق في مراجعة المحكمة المدنية.

المادة ٢٩

لا تسمع الدعوى المدنية إذا رفعت أمام المحاكم الجزائية بعد مضي المدة المقررة في القانون.

الباب الثالث

الادعاء العام

المادة ٣٠

الغيت هذه المادة بموجب المادة ٧١ من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

ملغاة

النص القديم للمادة:

يتولى الادعاء بالحق العام رئيس الادعاء العام يعاونه عدد كاف من المدعين العامين ونوابهم ويمارسون واجباتهم تحت رقابة وتوجيه رئيس الادعاء العام واشراف وزير العدل ويوزع العمل بينهم باوامر من رئيس الادعاء العام.

المادة ٣١

الغيت هذه المادة بموجب المادة ٧١ من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

ملغاة

النص القديم للمادة:

١ - لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس الادعاء العام ام يمنح ضباط الشرطة من خريجي كلية الحقوق او كلية الشرطة وموظفي وزارة العدل الحقوقيين سلطة نائب مدع عام لممارسة السلطات المقررة قانونا.

ب - يحلف نائب المدعي العام عند ممارسته اعماله لأول مرة امام رئيس محكمة الاستئناف اليمين الاتية : اقسم بالله ان اودي اعمال وظيفتي بالعدل واطبق القوانين بامانة.

المادة ٣٢

الغيت هذه المادة بموجب المادة ٧١ من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

ملغاة

النص القديم للمادة:

على مراكز الشرطة والسلطات القائمة بالتحقيق اخبار الادعاء العام بالجنايات والجنح الهامة فور العلم بها، وعلى الدوائر كافة اخباره فورا بحدوث اية جريمة فيها تتعلق بالحق العام وكذلك اخباره بتشكيل اللجان او الهيئات القائمة بالتحقيق والمحاكمة.

المادة ٣٣

الغيت هذه المادة بموجب المادة ٧١ من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

ملغاة

النص القديم للمادة:

للادعاء العام ان يطلب اقامة الدعوى بالحق العام وله تعقيبها والاشراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي وتفتيش المواقع والسجون والمعتقلات وتقديم التوصيات اللازمة للمراجع المختصة وغير ذلك مما نص عليه في القانون.

المادة ٣٤

الغيت هذه المادة بموجب المادة ٧١ من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

ملغاة

النص القديم للمادة:

١ - يقوم الادعاء العام بمراقبة التحري عن الجرائم التي لا تتوقف اقامة الدعوى فيها على شكوى واتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها ويقوم بوضع اليد على كل ما يتعلق بالجريمة ويامر بالقبض على المتهم ويستجوبه ويدون افادات الشهود وذوي العلاقة ويتخذ كل ما يراه مناسباً للتوصل الى الحقيقة ويخبر حاكم التحقيق بما اتخذ من اجراءات وذلك قبل ان تقوم سلطات التحقيق باعمالها.

ب - ينظم الادعاء العام محاضر بجميع ما اتخذ من اجراءات بمقتضى الفقرة ا ويسلمها الى حاكم التحقيق او المحقق مع جميع ما وضع يده عليه مما له علاقة بالجريمة فور وصول اي منهما.

المادة ٣٥

الغيت هذه المادة بموجب المادة ٧١ من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

ملغاة

النص القديم للمادة:

١ - على المدعين العامين ونوابهم في حدود اختصاصهم حال علمهم بوقوع جناية او جنحة هامة ان يخبروا بها رئيس الادعاء العام ولهم ان يحضروا محل وقوعها ويضعوا اليد على القضية ويتسلموها

ممن حضر قبلهم من اعضاء الضبط القضائي ويتخذوا الاجراءات المبينة في المادة ٣٤ حتى يحضر حاكم التحقيق او المحقق فيتسلمها منهم ويباشر التحقيق فيها.

ب - تكون اجراءات التحقيق التي يتخذها الادعاء العام بمقتضى هذه المادة والمادة ٣٤ بحكم الاجراءات التي يتخذها حاكم التحقيق اذا قام بها رئيس الادعاء العام او نائبه الذي قام بها من صنف الحكام، اما اذا كان موظفا مدنيا فتكون اجراءاته بحكم الاجراءات التي يقوم بها المحقق.

المادة ٣٦

الغيت هذه المادة بموجب المادة ٧١ من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

ملغاة

النص القديم للمادة:

على الادعاء العام الحضور في ادوار التحقيق والمحاكمة وابداء ملحوظاته وطلباته في الادانة او البراءة او الافراج او عدم المسؤولية وغير ذلك من الطلبات القانونية ومراجعة طرق الطعن في الاحكام والقرارات ومتابعة تنفيذها.

المادة ٣٧

الغيت هذه المادة بموجب المادة ٧١ من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

ملغاة

النص القديم للمادة:

١ - لرئيس الادعاء العام وللمدعين العامين ونوابهم المنصوص عليهم في المادة ٣٠ الحضور امام مجلس القضاء ومجلس الانضباط العام ولجان الانضباط وسلطات الكمارك واللجنة القضائية في البنك المركزي و ادارة انحصار التبغ واية هيئة او لجنة مخولة سلطة جزائية او انضباطية للادعاء بالحق العام امامها ومتابعة القضايا التي تنظرها وابداء المطالعات والطلبات والدفع القانوني ومراجعة طرق الطعن في القرارات الصادرة من اية سلطة جزائية او انضباطية.

ب - على الجهات المذكورة في الفقرة ١ اخبار الادعاء العام في منطقتها بالقضايا التي ستنظرها قبل موعد المحاكمة فيها بمدة مناسبة وان تزوده بصورة من القرارات التي تصدرها.

المادة ٣٨

الغيت هذه المادة بموجب المادة ٧١ من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

ملغاة

النص القديم للمادة:

للادعاء العام بناء على اذن من وزير العدل ان يطلب وقف الاجراءات القانونية في الجرائم وفق احكام هذا القانون.

الكتاب الثاني

التحري عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي

الباب الاول

اعضاء الضبط القضائي

المادة ٣٩

اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم : -

١ - ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.

٢ - مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

٣ - مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونيه في الجرائم التي تقع فيها.

٤ - رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها.

٥ - الاشخاص المكلفون بخدمة عامة ممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

المادة ٤٠

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - يقوم اعضاء الضبط القضائي باعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام
وطبقا لاحكام القانون.

ب - يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله ان يطلب من الجهة التابعين لها
النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمته انضباطيا ولا يخل ذلك
بمحاكمتهم جزائيا اذا وقع منهم ما يشكل جريمة.

المادة ٤١

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات
والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة
ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى
السلطات المختصة، وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم
ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى
والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فورا.

المادة ٤٢

على اعضاء الضبط القضائي ان يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على ادلة الجريمة.

المادة ٤٣

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة ٣٩ اذا اخبر عن جريمة مشهودة
او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا الى محل الحادثة
ويدون افادة المحنى عليه ويسال المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويا ويضبط الاسلحة وكل ما يظهر
انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن
وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضرا او من يمكن الحصول منه على
ايضاحات في شان الحادثة ومرتكبيها وينظم محضرا بذلك.

المادة ٤٤

لعضو الضبط القضائي عند انتقاله الى محل الجريمة المشهودة ان يمنع الحاضرين من مبارحة المحل
الواقعة او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر. وله ان يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول
منه على ايضاحات بشأنها واذا خالف احد هذا الامر فيدون ذلك في المحضر.

المادة ٤٥

لاعضاء الضبط القضائي ان يطلبوا عند الضرورة معاونة الشرطة.

المادة ٤٦

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام الا في
ما يكلفه به هؤلاء.

الباب الثاني

الاخبار عن الجرائم

المادة ٤٧

- اضيفت الفقرة (٢) الى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣/ لسنة ١٩٨١، رقمه ١١٩ صادر بتاريخ ١٩٨٨/٠١/٠١،
- حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر حاكم التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة.
٢ - للمخبر في الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او الموقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً، وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم باجراء التحقيق وفق الاصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الاخبار دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية.

المادة ٤٨

كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تادية عمله او بسبب تاديته بوقوع جريمة او اشبته في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشبته معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية عليهم ان يخبروا فوراً احدا ممن ذكروا في المادة ٤٧.

الباب الثالث

التحقيق الذي تقوم به الشرطة

المادة ٤٩

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - على اي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه بارتكاب جناية او جنحة ان يدون على الفور اقوال المخبر وياخذ توقيعه عليها ويرسل تقريراً بذلك الى قاضي التحقيق او المحقق واذا كان الاخبار واقعا عن جناية او مشهودة فعليه ان يتخذ الاجراءات المبينة في المادة ٤٣.
ب - اذا كان الاخبار واقعا عن مخالفة فعليه تقديم تقرير موجز عنها الى المحقق او قاضي التحقيق يتضمن اسم المخبر واسماء الشهود والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة.
ج - يجب على المسؤول في مركز الشرطة في جميع الاحوال ان يدون في دفتر المركز خلاصة الاخبار عن كل جريمة والوقت الذي وقع فيه الاخبار.

المادة ٥٠

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - استثناء من الفقرة الاولى من المادة ٤٩ يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في اية جريمة اذا صدر اليه امر من قاضي التحقيق او المحقق او اذا اعتقد ان احالة المخبر على القاضي او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هرب المتهم على ان يعرض الاوراق التحقيقية على الحاكم او المحقق حال فراغه منها.
ب - يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الاحوال المبينة في هذه المادة والمادة ٤٩ سلطة محقق.

الباب الرابع

التحقيق الابتدائي

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ٥١

- الغيت الفقرة (هـ) و (و) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقمه ١٠ صادر بتاريخ ١٠/١/١٩٩٥،

- حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠ واصبحت على الشكل الاتي:

ا- يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق.

ب - اذا اقتضت الضرورة اصدار قرار او اتخاذ اجراء فوري في اثناء التحقيق في جنائية او جنحة ولم يكن قاضي التحقيق موجودا فعلى المسؤول عن التحقيق عرض الامر على اي قاضي في منطقة اختصاص حاكم التحقيق او اي منطقة قريبة منها للنظر في اتخاذ ما يلزم.

ج - لاي قاضي ان يجري التحقيق في اية جنائية او جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجودا.

د - تعرض الاوراق في الحالات المذكورة في الفقرتين ب، ج على قاضي التحقيق المختص باسرع ما يمكن وتكون القرارات والاجراءات المنصوص عليها فيهما بحكم القرارات والاجراءات المتخذة من حاكم التحقيق. هـ- يعين المحقق بامر من وزير العدل على ان يكون حاصلًا على شهادة في القانون معترف بها او حاصلًا على شهادة دبلوم الادارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية، ويجوز منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل من القانونيين سلطة محقق بامر من وزير العدل.

و- لا يمارس المحقق اعمال وظيفته لأول مرة الا بعد اجتيازه دورة خاصة في المعهد القضائي لا تقل مدتها عن ثلاثة اشهر اذا كان حاصلًا على شهادة في القانون معترف بها ولا تقل عن سنة تقويمية كاملة اذا كان حاصلًا على شهادة دبلوم في الادارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية وحلفه امام رئيس محكمة الاستئناف اليميني الاتية "اقسم بالله ان اؤدي اعمال وظيفتي بالعدل واطبق القوانين بامانة".

النص القديم للمادة:

ا- يتولى التحقيق الابتدائي حكام التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف حكام التحقيق.

ب - اذا اقتضت الضرورة اصدار قرار او اتخاذ اجراء فوري في اثناء التحقيق في جنائية او جنحة ولم يكن حاكم التحقيق موجودا فعلى المسؤول عن التحقيق عرض الامر على اي حاكم في منطقة اختصاص حاكم التحقيق او اي منطقة قريبة منها للنظر في اتخاذ ما يلزم.

ج - لاي حاكم ان يجري التحقيق في اية جنائية او جنحة وقعت بحضوره ولم يكن حاكم التحقيق موجودا.

د - تعرض الاوراق في الحالات المذكورة في الفقرتين ب، ج على حاكم التحقيق المختص باسرع ما يمكن وتكون القرارات والاجراءات المنصوص عليها فيهما بحكم القرارات والاجراءات المتخذة من حاكم التحقيق.

هـ - يعين المحقق بامر من وزير العدل على ان يكون حاصلًا على شهادة في الحقوق معترف بها. ويجوز منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل الحقوقيين سلطة محقق بامر من وزير العدل.

و - لا يمارس المحقق اعمال وظيفته لأول مرة الا اذا حلف امام رئيس محكمة الاستئناف اليميني الاتية :-

اقسم بالله ان اؤدي اعمال وظيفتي بالعدل واطبق القوانين بامانة

المادة ٥٢

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه او بواسطة المحققين وله ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين.

ب - يجري الكشف من قبل المحقق او القاضي على مكان وقوع الحادثة لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٣ ووصف الاثار المادية للجريمة والاضرار الحاصلة بالمجني عليه وبيان السبب الظاهر للوفاة ان وجدت وتنظيم مرتسم للمكان.

ج - اذا اخبر قاضي التحقيق بجناية مشهودة وجب عليه ان يبادر بالانتقال الى محل الحادثة كلما كان ذلك ممكنا لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ب وان يخبر الادعاء العام بذلك.

المادة ٥٣ الاحكام المرتبطة بالمادة

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءا من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشانه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها.

ب - اذا وقعت الجريمة خارج العراق فيجرى التحقيق فيها من قبل احد قضاة التحقيق يندبه لذلك وزير العدل.

ج - اذا تبين لقاضي التحقيق انه غير مختص بالتحقيق في الجريمة فله ان يحيل الاوراق التحقيقية الى حاكم التحقيق المختص بمقتضى الفقرة ا.

د - اذا تراءى لقاضي التحقيق الذي احيلت اليه الاوراق انه غير مختص بالتحقيق فيها فعليه ان يعرض الامر على محكمة التمييز مع بيان الاسباب لتصدر قرارها بتعيين القاضي المختص على وجه الاستعجال. وعليه ان يستمر في التحقيق حتى تفصل محكمة التمييز في الموضوع.

هـ - لا تكون اجراءات قاضي التحقيق ولا قراراته باطلة بسبب صدورها خلافا لاحكام الفقرة ا. المادة ٥٤

١ - اذا قدمت شكوى او اخبار ضد متهم الى جهتين مختصتين او اكثر من جهات التحقيق وجب احالة الاوراق التحقيقية الى الجهة التي قدمت اليها الشكوى او الاخبار اولاً.

ب - اذا تعدد المتهمون في جريمة وقدمت الشكوى او الاخبار ضد بعضهم الى جهة تحقيق مختصة وقدمت ضد الاخرين الى جهة تحقيق مختصة اخرى وجب احالة الاوراق التحقيقية الى الجهة التي قدمت اليها الشكوى او الاخبار اولاً.

المادة ٥٥

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - اذا وقع تنازع في الاختصاص بين جهتين او اكثر من جهات التحقيق فيحال هذا التنازع الى محكمة التمييز لتصدر قرارا بتعيين الجهة المختصة.

ب - يجوز نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق اخر بامر من وزير العدل او قرار من محكمة التمييز او من محكمة الجراء الكبرى ضمن منطقتها اذا اقتضت ذلك ظروف الامن او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة.

المادة ٥٦

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - لقاضي التحقيق ان ينتقل الى اي مكان تقتضي مصلحة التحقيق الانتقال اليه داخل منطقة اختصاصه لاتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق. وله ان ينتقل الى اي مكان خارج منطقة اختصاصه اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك. ويكون له في هذه الحالة سلطة القبض والتوقيف والتفتيش وسماع الشهود واستجواب المتهمين وذوي العلاقة والافراج واطلاق السراح بكفالة او بدونها على ان يخبر قاضي التحقيق في المنطقة بما اتخذ من اجراءات فيها.

ب - اذا دعت الضرورة الى اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق خارج منطقة اختصاص القاضي فله ان ينيب عنه قاضي التحقيق في تلك المنطقة للقيام بهذا الاجراء على ان يبين في قرار الانابة الامور المطلوب القيام بها.

ج - للقاضي المناب اذا خشي فوات الوقت ان يتخذ اي اجراء يتصل بما انيب فيه او يراه لازما لظهور الحقيقة.

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - للمتهم وللمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ومكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق. وللقاضي او المحقق ان يمنع ايا منهم من الحضور اذا اقتضى الامر ذلك لاسباب يدونها في المحضر على ان يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام الا اذا اذن لهم، واذا لم ياذن وجب تدوين ذلك في المحضر.

ب - لاي ممن تقدم تقدم ذكرهم ان يطلب على نفقته صوراً من الاوراق والافادات الا اذا راي القاضي ان اعطاءها يؤثر على سير التحقيق او سرية.

ج - لا يجوز لغير من تقدم ذكرهم حضور التحقيق الا اذا اذن القاضي بذلك.

الفصل الثاني

سماع الشهود

المادة ٥٨

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

يشرع في التحقيق بتدوين افادة المشتكي او المخبر ثم شهادة المجني عليه وشهود الاثبات الاخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم. وكذلك شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه لادلاء بمعلوماته اذا كانت تفيد التحقيق وشهادة الاشخاص الذين يصل الي علم القاضي او المحقق ان لهم معلومات تتعلق بالحادث.

المادة ٥٩

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - يدعى الشهود من قبل القاضي او المحقق للحضور اثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور تبلغ اليهم بواسطة الشرطة او احد المستخدمين في الدارة التي اصدرتها او المختار او اي شخص اخر يكلف بذلك طبقاً للقانون. ويجوز تبليغ منتسبي المصالح الحكومية والدوائر الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم.

ب - يجوز في الجرائم المشهودة دعوة الشهود شفويا.

ج - لقاضي التحقيق ان يصدر امراً بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور واحضاره جبراً لاداء الشهادة.

المادة ٦٠

١ - يسال الشاهد عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل اقامته وعلاقته بالمتهم والمجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني.

ب - يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة قبل اداء شهادته يمينا بان يشهد بالحق. اما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين.

ج - يجوز سماع المشتكي والمدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين.

المادة ٦١

اوقف العمل بالفقرة (ج) من هذه المادة بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ واستبدلت في اقليم كوردستان بالنص الاتي: -

(اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق او كان اصم او ابكم ، يعين من يترجم اقواله او اشاراته بعد تحليفه اليمين بان يترجم بصدق وامانة) .

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - تؤدي الشهادة شفاهاً ويجوز الاذن للشاهد بالاستعانة بمذكرات مكتوبة اذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك.

ب - لمن لا قدرة له على الكلام ان يدلي بشهادته كتابة او بالاشارة المعهودة ان كان لا يستطيع الكتابة.

ج - اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي جرى بها التحقيق او كان اصم او اكم جاز تعيين من يترجم اقواله او اشاراته بعد تحليفه اليمين باني ترجم بصدق وامانة.

د - يدون الحاكم الشهادات المهمة في الجنايات.

المادة ٦٢

تسمع شهادة كل شاهد على انفراد وتجوز مواجهة الشهود ببعضهم وبالمتهم.

المادة ٦٣

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - تدون اقوال الشاهد في محضر التحقيق دون شطب في الكتابة او تعديل او اضافة ويوقع الشاهد عليها عند الانتهاء منها بعد قراءتها من قبله او تلاوتها عليه في حالة جهله القراءة ثم توقع ممن قام بتدوينها ولا يعتد باي تصحيح او تغيير فيها الا اذا وقع عليه القاضي او المحقق والشاهد.

ب - للمتهم وباقي الخصوم ابداء ملاحظاتهم على الشهادة، ولهم ان يطلبوا اعادة سؤال الشاهد او سماع شهود آخرين عن وقائع اخرى يذكرونها الا اذا راي القاضي ان الطلب تتعذر اجابته او يؤدي الى تاخير التحقيق بلا مبرر او تضليل العدالة.

المادة ٦٤

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - لا يجوز توجيه اي سؤال الى الشاهد الا باذن القاضي او المحقق ولا يجوز توجيه اسئلة اليه غير متعلقة بالدعوى او اسئلة فيها مساس بالغير ولا توجيه كلام الى الشاهد تصريحاً او تلميحاً او توجيه اشارة مما يبني عليه تخويفه او اضطراب افكاره.

ب - لا يجوز منع الشاهد من الادلاء بالشهادة التي يرغب فيها ولا مقاطعته اثناء ادائها الا اذا استرسل في ذكر وقائع غير متعلقة بالدعوى او وقائع فيها مساس بالغير او مخلة بالاداب او الامن.

المادة ٦٥

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

على القاضي او المحقق ان يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظه على الشاهد مما يؤثر على اهليته لاداء الشهادة او تحملها بسبب سنه او حالته الجسمية او العقلية او النفسية.

المادة ٦٦

يقدر الحاكم بناء على طلب الشاهد مصاريف سفره والنفقات الضرورية التي استلزمها وجوده بعيداً عن محل اقامته والاجور التي حرم منها بسبب ذلك ويامر بصرفها على حساب الخزينة.

المادة ٦٧

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

اذا كان الشاهد مريضاً او كان لديه ما يمنعه من الحضور فعلى القاضي او المحقق الانتقال الى محله لتدوين شهادته.

المادة ٦٨

١ - لا يكون احد الزوجين شاهداً على الزوج الاخر ما لم يكن متهماً بالزنا او بجريمة ضد شخصه او ماله او ضد ولد احدهما.

ب - لا يكون لاصل شاهداً على فرعه ولا الفرع شاهداً على اصله ما لم يكن متهماً بجريمة ضد شخصه او ماله.

ج - يجوز ان يكون احد الاشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع للاخر ويهدر من الشهادة الجزء الذي يؤدي الى ادانة المتهم.

الفصل الثالث

ندب الخبراء

المادة ٦٩

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - يجوز للقاضي او المحقق من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم ان يندب خبيراً او اكثر لابداء الراي في ما له صلة بالجريمة التي جرى التحقيق فيها.

ب - لقاضي التحقيق او المحقق ان يحضر عند مباشرة الخبير عمله.

ج - للقاضي ان يقدر اجورا للخبير تتحملها الخزينة على ان لا يغالى في مقدارها.

المادة ٧٠

اوقف العمل بهذه المادة بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ واستبدلت في اقليم كردستان بالنص الاتي:

(لحاكم التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه او اخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لاجراء الفحص اللازم عليها ويجب ان يكون الكشف على جسم الانثى بواسطة انثى).

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لاجراء الفحص اللازم عليها يجب بقدر الامكان ان يكون الكشف على جسم الانثى بواسطة انثى كذلك.

المادة ٧١

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

لقاضي التحقيق اذا اقتضى الحال ان ياذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير او طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة.

الفصل الرابع

التفتيش

المادة ٧٢

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - لا يجوز تفتيش اي شخص او دخول او تفتيش منزله او اي محل تحت حيازته الا في الاحوال المبينة في القانون.

ب - يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق او المحقق او عضو الضبط القضائي بامر من القاضي او من يخوله القانون اجراءه.

المادة ٧٣

١ - لا يجوز تفتيش اي شخص او دخول او تفتيش منزله او اي مكان تحت حيازته الا بناء على امر صادر من سلطة مختصة قانوناً.

ب - يجوز تفتيش اي مكان دون مراعاة الشروط السابقة في حالة طلب المساعدة ممن يكون في داخله او حدوث حريق او غرق او ما شابه ذلك من احوال الضرورة.

المادة ٧٤

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

اذا تراءى لقاضي التحقيق وجود اشياء او اوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله ان يامره كتابة بتقديمها في ميعاد معين واذا اعتقد انه لن يمثل لهذا الامر او انه يخشى تهريبها فله ان يقرر اجراء التفتيش وفقا للمواد التالية.

المادة ٧٥

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

لقاضي التحقيق ان يقرر تفتيش اي شخص او منزله او اي مكان اخر في حيازته اذا كان متهما بارتكاب جريمة وكان من المحتمل ان يسفر التفتيش عن وجود اوراق او اسلحة او الات او وجود اشخاص اشتركوا في الجريمة او حجزوا بغير حق.

المادة ٧٦

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

اذا تراءى لقاضي التحقيق بناء على اخبار او قرينة ان مسكنا او اي مكان اخر يستعمل لحفظ مال مسروق او بيعه او توجد فيه اشياء ارتكبت بها او عليها جريمة او يوجد فيها شخص محجوز بغير حق او شخص ارتكب جريمة فله ان يقرر تفتيش ذلك المكان ويتخذ الاجراءات القانونية بشأن تلك الاموال والاشخاص سواء كان المكان تحت حيازة المتهم ام حيازة غيره.

المادة ٧٧

للقائم بالتفتيش ان يفتش اي شخص موجود في المكان يشتبه به في انه يخفي شيئا يجرى من اجله التفتيش.

المادة ٧٨

لا يجوز التفتيش الا بحثا عن الاشياء التي اجري التفتيش من اجلها فاذا ظهر عرضا اثناء التفتيش وجود ما يشكل في ذاته جريمة او ما يفيد في الكشف عن جريمة اخرى جاز ضبطه ايضا.

المادة ٧٩

للمحقق او لعضو الضبط القضائي ان يفتش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانونا. ويجوز له في حالة وقوع جناية او جنحة عمدية مشهودة ان يفتش منزل المتهم او اي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الاشخاص او الاوراق او الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة اذا اتضح له من قرينة قوية انها موجودة فيها.

المادة ٨٠

اذا كان المراد تفتيشه انثى فلا يجوز تفتيشها الا بواسطة انثى يندبها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر.

المادة ٨١

على الشخص المطلوب تفتيشه او تفتيش مكانه طبقا للقانون ان يمكن للقائم بالتفتيش من اداء واجبه واذا امتنع عن ذلك للقائم بالتفتيش ان يجرى التفتيش عنوة او يطلب مساعدة الشرطة.

المادة ٨٢

يجرى التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل او المحل ان وجد وبحضور شاهدين مع المختار او من يقوم مقامه. وينظم القائم بالتفتيش محضرا يدون فيه اجراءاته وزمان التفتيش ومكانه والاشياء المضبوطة ووصافها واسماء الاشخاص الموجودين في المحل وملاحظات المتهم وذوي العلاقة بشأن كل ذلك واسماء الشهود ويوقع عليه المتهم وصاحب المكان والشخص الذي جرى تفتيشه والحاضرون. ويذكر في المحضر امتناع من لم يوقع منهم ويعطى عند الطلب صورة من المحضر

الى المتهم وذوي العلاقة كما تعطى صور من الرسائل او الاوراق الى اصحابها اذا لم يكن في ذلك ضرر بالتحقيق.

المادة ٨٣

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

على القائم بالتفتيش ان يضع الاختام على الاماكن والاشياء التي يكون فيها اثار تفيد في كشف الحقيقة وان يقيم حراسا عليها. ولا يجوز فض هذه الاختام الا بقرار من القاضي وبحضور المتهم وحائز المكان ومن ضبطت عنده هذه الاشياء فاذا دعي احدهم ولم يحضر هو او من ينوب عنه جاز فضها في غيابه.

المادة ٨٤

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - اذا كان بين الاشياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل او اوراق او اشياء شخصية اخرى فلا يجوز ان يطلع عليها غير من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام.

ب - اذا كانت الاشياء المضبوطة اوراقا مختومة او مغلقة باية طريقة كانت فلا يجب لغير قاضي التحقيق او المحقق فضها والاطلاع عليها على ان يكون ذلك بحضور المتهم وذوي العلاقة بها قدر الامكان. وله ان يعيدها الى صاحبها ان لم تظهر لها علاقة بالدعوى.

المادة ٨٥

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

على من ينفذ امرا بالتفتيش خارج منطقة اختصاص القاضي الذي اصدره ان يراجع قبل تنفيذه قاضي التحقيق الذي يراد تنفيذ الامر في منطقة اختصاصه وان يعمل بارشاده. وله في الحالات المستعجلة ان ينفذ الامر على الفور ثم يخبر قاضي التحقيق في المنطقة.

المادة ٨٦

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

تقدم الاعتراضات على اجراءات التفتيش لدى قاضي التحقيق. وعلى القاضي ان يفصل فيها على وجه السرعة.

الباب الخامس

طرق الاجبار على الحضور

الفصل الاول

التكليف بالحضور

المادة ٨٧

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

للمحكمة ولقاضي التحقيق او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة ان يصدر ورقة تكليف بالحضور للمتهم او الشاهد او اي ذي علاقة بالدعوى على ان تحرر الورقة بنسختين يبين فيهما الجهة التي اصدرتها واسم المكلف بالحضور وشهرته ومحل اقامته والمكان والزمان المطلوب حضوره فيهما ونوع الجريمة التي جرى التحقيق فيها ومادتها القانونية.

المادة ٨٨

يفهم المكلف بالحضور بمضمون ورقة التكليف ويؤخذ توقيعه على النسخة الاصلية بامضائه او بصمة ابهامه وتسلم اليه النسخة الاخرى ويؤشر على اصل الورقة بحصول التبليغ مع بيان تاريخه وساعته ويوقعها القائم بالتبليغ واذا امتنع الشخص المطلوب حضوره عن تسلم ورقة التكليف او كان

غير قادر على التوقيع فعلى القائم بالتبليغ ان يفهمه بمضمونها بحضور شاهدين ويترك له النسخة الاخرى بعد ان يشرح ذلك في النسختين ويوقعها مع الشاهدين.

المادة ٨٩

١ - اذا تعذر تبليغ المكلف بالحضور في محل سكنه او عمله وتحقق وجوده في بلد التبليغ فتسلم ورقة التكليف بالحضور الى زوجه او من يكون ساكنا معه من اقاربه او اصهاره او الى من يعمل في خدمته من البالغين او الى احد المستخدمين في محل عمله ويوقع على النسخة الاصلية من احد هؤلاء وتسلم له الصورة فان امتنع عن التوقيع او كان عاجزا عنه تتبع الاجراءات المبينة في المادة ٨٨.

ب - اذا لم يجد القائم بالتبليغ احدا من هؤلاء فيعلق نسخة من هذه الورقة على محل ظاهر من المسكن او محل العمل بعد التوقيع عليها منه ومن شاهدين على ان يشرح في الاصل والصورة ما اتخذ من اجراءات.

المادة ٩٠

يجرى تبليغ الاشخاص الموجودين خارج العراق والاشخاص المعنوية بورقة التكليف بالحضور طبقا للاجراءات المبينة في قانون المرافعات المدنية.

المادة ٩١

ترسل ورقة التكليف بالحضور لمن يكون خارج دائرة اختصاص الجهة التي اصدرتها الى الجهة التي يوجد فيها لتبليغها اليه وفق القواعد المتقدمة.

الفصل الثاني

القبض

المادة ٩٢

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

لا يجوز القبض على اي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي او محكمة او في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك.

المادة ٩٣

يشتمل الامر بالقبض على اسم المتهم ولقبه وهويته واوصافه ان كانت معروفة ومحل اقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه ومادة القانون المنطبقة عليها وتاريخ الامر وتوقيع من اصدره وختم المحكمة ويجب اضافة الى البيانات المتقدمة ان يشتمل امر القبض على تكليف اعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة بالقبض على المتهم وارغامه على الحضور في الحال اذا رفض ذلك طوعا.

المادة ٩٤

١ - يكون امر القبض نافذ المفعول في جميع انحاء العراق وواجب التنفيذ ممن وجه اليه ويظل ساريا حتى يتم تنفيذه او الغاؤه ممن اصدره او من سلطة اعلى منه مخولة قانونا.

ب - يجب اطلاع الشخص المطلوب على الامر الصادر بالقبض عليه ثم احضاره بعد التنفيذ الى من اصدر الامر.

المادة ٩٥

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

للقاضي الذي اصدر امر القبض اني دون فيه وجوب اطلاق سراح المقبوض عليه اذا قدم تعهدا كتابيا بالحضور في الوقت المعين مقترنا بكفالة يعينها القاضي او بدون كفالة او تعهدا مقترنا بايداع صندوق الدائرة المبلغ الذي يعينه القاضي. ومتى قدم المقبوض عليه هذا التعهد او اودع المال لزم اطلاق سراحه. وعلى من وجه اليه امر القبض ان يخبر القاضي بما اتخذ من اجراءات.

المادة ٩٦

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

إذا حضر امام القاضي او المحقق شخص كان ينبغي ان تصدر اليه ورقة تكليف بالحضور او امر بالقبض فللقاضي ان يطلب منه تحرير تعهد بكفيل او بدونه بان يحضر امامه في الوقت المطلوب فاذا لم يحضر بدون عذر مشروع فللقاضي ان يصدر امرا بالقبض عليه.
المادة ٩٧

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

إذا لم يحضر الشخص بعد تبليغه بورقة التكليف بالحضور دون عذر مشروع او اذا خيف هربه او تأثيره على سير التحقيق او لم يكن له محل سكنى معين جاز للقاضي ان يصدر امرا بالقبض عليه.
المادة ٩٨

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

لكل قاضي ان يامر بالقبض على اي شخص ارتكب جريمة في حضوره.
المادة ٩٩

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

يحضر المتهم باصدار امر بالقبض اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سنة الا اذا استصوب القاضي احضاره بورقة تكليف بالحضور، غير انه لا يجوز اصدار ورقة تكليف بالحضور اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالاعدام او السجن المؤبد.
المادة ١٠٠

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

إذا اقتضى تنفيذ امر القبض خارج منطقة اختصاص القاضي الذي اصدره فعلى الشخص المكلف بتنفيذه ان يقدمه الى القاضي الذي ينفذ الامر في منطقتة للتأشير عليه بالتنفيذ الا اذا اعتقد ان ذلك يفوت عليه فرصة القبض على الشخص المطلوب.
المادة ١٠١

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - اذا نفذ الامر بالقبض خارج منطقة اختصاص القاضي الذي اصدره وكان الامر خاليا من جواز اطلاق سراح المتهم بتعهد او بكفالة مما نص عليه في المادة ٩٥ فعلى القاضي توقيفه وارساله مخفورا الى الحاكم الذي اصدر ذلك الامر.

ب - اذا لم تقبل الكفالة التي قدمها المتهم او عجز عن تقديم التعهد حسب ما نص عليه في المادة ٩٥ فعلى القاضي توقيفه وارساله مخفورا الى القاضي الذي اصدر امر القبض.
المادة ١٠٢

١ - لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على اي متهم بجناية او جنحة في احدى الحالات الاتية :-

١ - اذا كانت الجريمة مشهودة.

٢ - اذا كان قد فر بعض القبض عليه قانونا.

٣ - اذا كان قد حكم عليه غيابيا بعقوبة مقيدة للحرية.

ب - لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين واختلال واحداث شغبا او كان فاقد صوابه.

المادة ١٠٣

على كل فرد من افراد الشرطة او عضو من اعضاء الضبط القضائي ان يقبض على اي من الاشخاص الاتي بيانهم :-

١ - كل شخص صدر امر بالقبض عليه من سلطة مختصة.

٢ - كل من كان حاملا سلاحا ظاهرا او مخبا خلافا لاحكام القانون.

٣ - كل شخص ظن لاسباب معقولة انه ارتكب جناية او جنحة عمدية ولم يكن له محل اقامة معين.

٤ - كل من تعرض لاحد اعضاء الضبط القضائي او اي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه.

المادة ١٠٤

على كل شخص ان يعاون السلطات المختصة في القبض على من يجيز القانون القبض عليه متى طلب منه بذل هذه المعونة وكان قادرا عليها.

المادة ١٠٥

على من وجه اليه امر بالقبض وعلى كل شخص مكلف بالقبض في الجريمة المشهودة ان يلاحق المتهم في سبيل القبض عليه واذا اشتبه في وجوده او اختفائه في مكان ما طلب ممن يكون في هذا المكان ان يسلمه اليه او يقدم له كافة التسهيلات التي تمكنه من القبض عليه، واذا امتنع جاز له ان يدخل المكان عنوة واي مكان لجا اليه المتهم اثناء مطاردته لغرض القبض عليه.

المادة ١٠٦

على كل من قبض على شخص وفق المادتين ١٠٢ و ١٠٣ ان يحضر المقبوض عليه الى اقرب مركز للشرطة او يسلمه الى احد اعضاء الضبط القضائي وعلى عضو الضبط القضائي ان يسلمه الى مركز الشرطة واذا تبين للمسؤول في مركز الشرطة ان امرا بالقبض سبق صدوره على الشخص المذكور فعليه ان يحضره امام من اصدر الامر اما اذا تبين انه ارتكب جريمة فعليه اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنه واذا تبين انه لم يرتكب ما يستوجب اتخاذ هذه الاجراءات فعليه اخلاء سبيله حالاً.

المادة ١٠٧

لكل من قبض قانونا على شخص ان يجرده من الاسلحة التي يحملها وعليه ان يسلمها في الحال الى من اصدر امر القبض او الى اقرب مركز للشرطة او الى اي فرد من افراد الشرطة.

المادة ١٠٨

اذا قاوم المتهم القبض عليه او حاول الهرب فيجوز لمن كان ماذونا بالقبض عليه قانونا ان يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه وتحول دون هربه على ان لا يؤدي ذلك باية حال الى موته ما لم يكن متهما بجريمة معاقب عليها بالاعدام او بالسجن المؤبد.

الفصل الثالث

توقيف المتهم واخلاء سبيله

المادة ١٠٩

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - اذا كان الشخص المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد فللقاضي ان يامر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ف يكل مرة او يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها بان يحضر متى طلب منه ذلك اذا وجد القاضي ان اطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق.

ب - يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهما بجريمة معاقب عليها بالاعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة ١ حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من حاكم التحقيق او المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة.

ج - لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد باية حال على ستة اشهر واذا اقتضى الحال تمديد التوقيف اكثر من ستة اشهر فعلى القاضي عرض الامر على محكمة الجراء الكبرى لتاذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة او تقر اطلاق سراحه بكفالة او بونها مع مراعاة الفقرة ب.

المادة ١١٠

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - اذا كان المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات اقل او بالغرامة فعلى القاضي ان يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة او بدونها ما لم ير ان اطلاق سراحه يضر بسير التحقيق او يؤدي الى هروبه.
ب - اذا كان المقبوض عليه متهما بمخالفة فلا يجوز توقيفه الا اذا لم يكن له محل اقامة معين.

المادة ١١١

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

للقاضي الذي اصدر القرار بالتوقيف ان يقرر اطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة او بدونها قبل انتهاء مدة التوقيف مع مراعاة الفقرة ب من المادة ١٠٩ كما ان له اعادة توقيفه اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك.

المادة ١١٢

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

على المحقق في الاماكن النائية عن مركز دارة القاضي ان يوقف المتهم في الجنايات. اما الجناح فعليه ان يطلق سراح المتهم فيها بكفالة وعليه في جميع الاحوال ان يعرض الامر على القاضي باسرع وسيلة ممكنة وينفذ ما يقرره في ذلك.

المادة ١١٣

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

يشتمل الامر بالتوقيف على اسم الشخص الموقوف وشهرته ولقبه والمادة الموقوف بمقتضاها وتاريخ ابتداء التوقيف وتاريخ انتهائه ويوقع عليه القاضي الذي اصدره ويختتم بختم المحكمة.

المادة ١١٤

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - يحدد مبلغ التعهد او الكفالة تبعا لظروف كل قضية على ان يكون مناسباً لنوع الجريمة وحالة المتهم.

ب - تقبل الكفالة اذا اقتنع القاضي او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة باقتدار الكفيل على دفع مبلغها.

ج - يقبل من المتهم او الكفيل مبلغ التعهد او الكفالة نقدا ويودع في صندوق المحكمة او مركز الشرطة.

المادة ١١٥

متى قدم التعهد او الكفالة او المبلغ النقدي اخلي سبيل المتهم في الحال ما لم يكن موقوفا عن جريمة اخرى.

المادة ١١٦

اذا توفي الكفيل او اختلت الكفالة بظهور ضعف في اقتدار الكفيل او غش منه او ظهور خطأ في الكفالة او غير ذلك مما يخل بصحتها او اصبح الكفيل غير قادر على الوفاء بها فللحاكم ان يصدر امرا بالقبض على المتهم او يكلفه بتقديم كفالة اخرى فان لم يقدمها قرر توقيفه.

المادة ١١٧

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

للكفيل ان يطلب اعفائه من الكفاءة على ان يحصر مكفوله امام القاضي او يسلمه الى مركز الشرطة وعندئذ يصدر القاضي قرارا بالغاء الكفالة وله ان يقرر توقيف المتهم ما لم يقدم كفالة اخرى.

المادة ١١٨

يعفى التعهد والكفالة من رسم الطابع والمصاريف الاخرى.

- تعدلت الفقرة (أ) من هذه المادة بحيث حلت عبارة (المنفذ العدل) محل عبارة (رئيس التنفيذ) بموجب المادة ٢٧ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠،
- حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - اذا اخل المتهم بتعهدده او الكفيل بكفالاته فيحال على محكمة الجزاء بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية لتحصيل المبلغ ممن اخل بالتزامه. وللمحكمة ان تقرر تحصيل المبلغ كله او بعضه حسب ظروف كل قضية او ان تعفيه منه اذا كان الاخلال لسبب اضطراري او تقرر تحصيله مقسطا لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او حز المبلغ المودع نقدا بمقتضى المادة ١١٤ او حجز امواله وبيعها وفق قانون التنفيذ بناء على مذكرة تقدمها المحكمة الى المنفذ العدل لاستيفاء المبلغ المحكوم به من ثمنها مع مراعاة احكام القوانين الاخرى في ما لا يجوز حجزه وبيعه منها.

ب - اذا لم يكف الثمن المتحصل من بيع الاموال لسداد المبلغ او اذا لم توجد اموال يجوز حجزها او اذا امتنع من صدر القرار بتحصيل المبلغ منه عن بيان تسوية مقبولة فالمحكمة ان تقرر حبسه مدة لا تتجاوز ستة اشهر.

ج - يصادر المبلغ المحجوز او المحصل ويقيد ايرادا للخزينة.

د - اذا لم يصادر المبلغ المودع بسبب عدم الاخلال بالتعهد او الكفالة فيرد الى صاحبه بعد اكتساب القرار ببراءة المتهم او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى عند درجة البتات.

المادة ١٢٠

١ - اذا توفى المتهم تقف الاجراءات ضده وضد كفيله عن الاخلال بالتعهد او الكفالة.

ب - اذا توفى الكفيل تقف الاجراءات ضده عن الاخلال بالكفالة.

ج - تقف اجراءات الحجز والبيع وتحصيل الاقساط الباقي في الاحوال المذكورة في الفقرتين السابقتين وتبرا الذمة من المبالغ التي لم يتم تحصيلها.

الفصل الرابع

حجز اموال المتهم الهارب

المادة ١٢١

- تعدلت الفقرة (ب) من هذه المادة بحيث حلت عبارة (مديرية رعاية القاصرين) محل عبارة (مديرية اموال القاصرين) بموجب المادة (١٠١) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠،

- تعدلت الفقرة (ج) من هذه المادة بحيث حلت عبارة (المنفذ العدل) محل عبارة (رئيس التنفيذ) بموجب المادة ٢٧ من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠:

١ - اذا صدر امر بالقبض على متهم بارتكاب جنابة وتعذر تنفيذه فلقاضي التحقيق وللمحكمة الجزائية اصدار قرار بحجز امواله المنقولة وغير المنقولة. وبعد تنفيذه ترسل الاوراق الى محكمة الجزاء الكبرى فورا فاذا ايدته تصدر السلطة التي قررت الحجز بيانا ينشر في الصحف المحلية والاذاعة طرق النشر حسب ما تنسبه يذكر فيه اسم المتهم والجريمة المسندة اليه والاموال المحجوزة ويطلب اليه تسليم نفسه الى اقرب مركز للسلطة خلال ثلاثين يوما، كما يطلب الى كل من علم بوجود المتهم ان يخبر عنه اقرب مركز للشرطة ويرفع الحجز في حالة عدم تاييده من محكمة الجزاء الكبرى.

وإذا كان قرار الحجز صادرا من محكمة الجزاء الكبرى فينفذ ويصدر البيان دون حاجة لتأييد الحجز من مرجع اخر.

ب - اذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المدة المذكورة تقرر السلطة التي اصدرت قرار الحجز ايداع الاموال المنقولة لدى حارس قضائي لحفظها وادارتها تحت اشرافها وتسليم الاموال غير المنقولة الى مديرية رعاية القاصرين لتديرها باعتبارها مالا عائدا لغائب. وتبقى الاموال المحجوزة بهذه الصفة حتى يثبت موت المتهم حقيقة او حكما او يكتسب القرار ببراءته او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى عنه درجة البتات، وعندئذ ترد اليه او الى من يستحق ملكيتها من بعده.

ج - اذا كان المال المحجوز مما يتسارع اليه الفساد او كانت نفقة حفظه كثيرة او رات السلطة التي اصدرت قرار الحجز ان بيعه انفع لصاحبه فيباع وفق قانون التنفيذ بناء على مذكرة تحررها الى المنفذ العدل.

د - اذا سلم المتهم نفسه او قبض عليه ردت اليه امواله المحجوزة وصافي ريعها او الثمن الصافي لما بيع منها.

هـ - يعطى لمن كان المتهم الهارب مكلفا بالانفاق عليه شرعا او قانونا نفقة شهرية من امواله المحجوزة تتناسب مع النفقة التي كانت تكفيه قبل الحجز وذلك بقرار من السلطة التي اصدرت قرار الحجز.

المادة ١٢٢

اذا راجع شخص السلطة التي اصدرت قرار الحجز مدعيا ملكيته لمال محجوز وقدم ادلة كافية لاثبات ذلك تقرر السلطة تسليم المال واذا ردت طلبه فان له الحق في اقامة دعوى الاستحقاق في المحكمة المدنية ولو لم يراجع طرق الطعن القانونية على قرار الرد.

الفصل الخامس

استجواب المتهم

المادة ١٢٣

تعديل هذه المادة في اقليم كردستان بحيث يصبح اصل المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل فقرة (١) لها، واطراف اليها فقرتان اخريتان في اقليم كردستان - العراق بتسلسل (ب) و (ج)، بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ :

١- على حاكم التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه. ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من ادلة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء الحقيقة.

ب - للمتهم الحق في توكيل محامي واذا لم يكن بمقدوره توكيل محامي ، فعلى المحكمة تامين محامي له دون ان يتحمل المتهم نفقات ذلك .

ج - قبل استجواب المتهم على حاكم التحقيق او المحقق العدلي اخذ رايه فيما اذا كان لديه رغبة في توكيل محامي ينوب عنه فاذا رغب المتهم في ذلك ، على حاكم التحقيق او المحقق العدلي عدم استجوابه لحين توكيل محامي او تعيين محامي له من قبل المحكمة في جرائم الجرح او الجنایات .

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠ :

على حاكم التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبيت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه. ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من ادلة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء الحقيقة.

المادة ١٢٤

للمتهم الحق في ان يبدي اقواله في اي وقت بعد سماع اقوال اي شاهد وان يناقشه او يطلب استدعاءه لهذا الغرض.

المادة ١٢٥

اذا تبين ان للمتهم شهادة ضد متهم اخر فتدون شهادته وتفرق دعوى كل منهما.

المادة ١٢٦

١ - لا يحلف المتهم اليمين الا اذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين.

ب - لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه.

المادة ١٢٧

لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتاثير على المتهم للحصول على اقراره. ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتاثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير.

المادة ١٢٨

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - تدون في المحضر اقوال المتهم من قبل القاضي او المحقق ويوقعها المتهم والقاضي او المحقق واذا امتنع المتهم عن التوقيع فيثبت ذلك في المحضر.

ب - اذا تضمنت افادة المتهم اقرارا بارتكابه الجريمة فعلى القاضي تدوينها بنفسه وتلاوتها عليه بعد الفراغ منها، ثم يوقعها القاضي والمتهم. واذا رغب المتهم في تدوين افادته بخطه فعلى القاضي ان يمكنه من تدوينها على ان يتم ذلك بحضور القاضي، ثم يوقعها القاضي والمتهم بعد ان يثبت ذلك في المحضر.

ج - تدون في المحضر الشهادات التي طلب المتهم استماعها لنفي الجريمة عنه ويحقق في الادلة الاخرى التي قدمها الا اذا ظهر للقاضي ان طلب المتهم يتعذر تنفيذه او انه يقصد به تاخير سير التحقيق بلا مبرر او تضليل القضاء.

المادة ١٢٩

١ - لحاكم التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجزاء الكبرى لاسباب يدونها في المحضر على اي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الاخرين بشرط ان يقدم المتهم بيانا صحيحا كاملا عنها، فاذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهما حتى يصدر القرار في الدعوى.

ب - اذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك باخفائه عمدا اي امر ذي اهمية او بادلائه باقوال كاذبة يسقط حق العفو عنه بقرار من محكمة الجزاء الكبرى وتتخذ ضده الاجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها او اية جريمة اخرى مرتبطة بها. وتعتبر اقواله التي ابدائها دليلا عليه.

ج - اذا وجدت المحكمة الكبرى ان البيان الذي ادلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كامل فتقرر وقف الاجراءات القانونية ضده نهائيا واخلاء سبيله.

الفصل السادس

قرارات القاضي بعد انتهاء التحقيق

المادة ١٣٠ الاحكام المرتبطة بالمادة

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - اذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل لا يعاقب عليه القانون او ان المشتكي تنازل عن شواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي او ان المتهم غير مسؤول قانونا بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قرارا برفض الشكوى وعلق الدعوى نهائيا.

ب - اذا كان الفعل معاقبا عليه ووجد القاضي ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرارا باحالاته على المحكمة المختصة. اما اذا كانت الادلة لا تكفي لاحالاته فيصدر قرارا بالافراج عنه وعلق الدعوى مؤقتا مع بيان اسباب ذلك.

ج - اذا وجد القاضي ان الفاعل مجهول او ان الحادث وقع قضاء وقدرا فيصدر قرارا بعلق الدعوى مؤقتا.

د - يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار برفض الشكوى او الافراج عنه.

هـ - يخبر القاضي الادعاء العام بالقرارات التي يصدرها بمقتضى هذه المادة.

المادة ١٣١ الاحكام المرتبطة بالمادة

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

يبين في قرار الاحالة اسم المتهم وعمره وصناعته ومحل اقامته والجريمة المسندة اليه ومكان وزمان وقوعها ومادة القانون المنطبقة عليها واسم المجني عليه والادلة المتحصلة مع تاريخ القرار وامضاء القاضي وختم المحكمة.

المادة ١٣٢

١ - اذا نسب الى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتنخذ الاجراءات ضده بدعوى واحدة في الاحوال الاتية :-

١ - اذا كانت الجرائم ناتجة من فعل واحد.

٢ - اذا كانت الجرائم ناتجة من افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد.

٣ - اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجني عليه نفسه ولو في ازمان مختلفة.

٤ - اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجني عليهم متعددين بشرط ان لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى.

ب - تعتبر الجرائم من نوع واحد اذا كانت معاقبا عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى مادة واحدة من قانون واحد.

المادة ١٣٣

تنخذ الاجراءات بمقتضى المادة ١٣٢ في دعوى واحدة، ولو تعدد المتهمون سواء كانوا فاعلين ام شركاء.

المادة ١٣٤

اضيفت الفقرة (د) الى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل السابع لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ٣٣ صادر بتاريخ ١٩٨٠/٠٢/٠٤،
- حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - يحال المتهم في جناية على محكمة الجزاء الكبرى بدعوى غير موجزة ويحال المتهم في جنحة على محكمة الجزاء بدعوى غير موجزة ان كانت معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وبدعوى موجزة او غير موجزة في الاحوال الاخرى.

ب - يحال المتهم في مخالفة على محكمة الجزاء بقرار من القاضي او امر من المحقق بدعوى موجزة.

ج - يجب تدوين افادة المتهم قبل صدور القرار بالاحالة بمقتضى الفقرة ب كما يجب اجراء التحقيق في المخالفة اذا قرر القاضي ذلك.

د - استثناء من احكام الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة، على القاضي التحقيق، ان يفصل فورا في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض، او برد المال دون ان يتخذ قرارا باحالتها على محكمة الجنح، ولا ينفذ الحكم الصادر بالحبس، الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية .

المادة ١٣٥

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

اذا لم يحضر المتهم امام قاضي التحقيق او المحقق ولم يتسن القبض عليه رغم استنفاد طرق الاجبار على الحضور المنصوص عليها في هذا القانون او فر بعد القبض عليه او توقيفه وكانت الادلة تكفي لاحالته على المحاكمة فيصدر قاضي التحقيق قرارا باحالته على المحكمة المختصة لاجراء محاكمته غيابيا.

المادة ١٣٦ الاحكام المرتبطة بالمادة

- اوقف العمل بهذه المادة بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

- تعدلت الفقرة (ب) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قرار تعديل الفقرة (ب) من المادة ١٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ٤٥٣ صادر بتاريخ ١٩٨٤، واصبحت على الشكل الاتي:

١ - لا تجوز احالة المتهم على المحاكمة امام المحاكم الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون الا باذن من وزير العدل في الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي او الداخلي وفي جرائم اهانة الحكومة او الوزارات او الهيئات النيابية او القوات المسلحة او شعار الدولة او علمها او الدول الاجنبية او المنظمات الدولية او رؤسائها او ممثليها او علمها او شعارها الوطني والجرائم الواقعة خارج العراق التي يعاقب عليها القانون العراقي.

ب - فيما عدا المخالفات المعاقب عليها بموجب قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل والبيانات الصادرة بموجبه، لا تجوز احالة المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت اثناء تادية وظيفته الرسمية او بسببها الا باذن من الوزير التابع له او وكيل الوزارة الذي يخوله، مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الاخرى.

ج - لا تجوز احالة المتهم على المحاكمة امام المحاكم الجزائية عن جريمة شهادة الزور او اليمين الكاذبة او الاخبار الكاذب او الاحجام عن الاخبار او الادلاء بمعلومات غير صحيحة الا باذن من المحكمة او الحاكمية التي وقعت هذه الجريمة امامها او امام مكلف بخدمة عامة تابع لها. ويكون القرار بالاذن او عدمه تاعبا للطعن فيه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما تبدا من اليوم التالي لتاريخ صدوره الا اذا كان صادرا من محكمة التمييز فانه يكون باتا.

* النص القديم للفقرة (ب) المعدلة بموجب المادة (١) قانون التعديل السادس لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ٢٠١ صادر بتاريخ ١٩٧٩:

ب - فيما عدا المخالفات المعاقب عليها، بموجب قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل، والبيانات الصادرة بموجبه. لا يجوز احالة المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت اثناء تادية وظيفته الرسمية او بسببها الا باذن من الوزير التابع له مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الاخرى. النص القديم للفقرة (ب):

ب - لا يجوز احالة المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت اثناء تادية وظيفته الرسمية او بسببها الا باذن من الوزير التابع له مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الاخرى.

الكتاب الثالث

المحاكمة

الباب الاول

انواع المحاكم الجزائية واختصاصاتها

المادة ١٣٧

١ - المحاكم الجزائية هي محكمة الجزاء ومحكمة الجزاء الكبرى ومحكمة التمييز وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية الا ما استثني بنص خاص.

ب - يجوز منح الموظفين المدنيين من غير الحكام سلطة قاضي جزاء بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الوزير المختص لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تخول منحهم ذلك.

المادة ١٣٨

١ - تختص محكمة الجزاء بالفصل في دعاوى الجناح والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوى الجناح وحدها او في المخالفات وحدها.

ب - تختص محكمة الجزاء الكبرى بالفصل في دعاوى الجنايات وبالنظر في دعاوى الجرائم الاخرى التي ينص عليها القانون.

ج - تختص محكمة التمييز بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الجنايات والجناح وفي القضايا الاخرى التي ينص عليها القانون.

المادة ١٣٩ الاحكام المرتبطة بالمادة

- اذا تراءى لمحكمة الجزاء بعد اجراءها التحقيق القضائي او المحاكمة في الدعوى المحالة بصورة غير موجزة او قبل ذلك بناء على تدقيقها الاوراق ان الفصل في الدعوى الجزائية يخرج عن اختصاصها ويدخل في اختصاص محكمة الجزاء الكبرى في الفصل في الدعوى داخل في اختصاص محكمة الجزاء فلها ان تفصل فيها او تعيدها الى محكمة الجزاء.

ب - اذا وجدت محكمة الجزاء الكبرى ان الفصل في الدعوى المحالة عليها من قاضي التحقيق داخل في اختصاص محكمة الجزاء فلها ان تفصل فيها او تحيل المتهم على محكمة الجزاء.

ج - يكون قرار محكمة الجزاء الكبرى بالاحالة او الاعادة واجب الاتباع.

المادة ١٤٠

اذا تبين لمحكمة الجزاء ان الجريمة التي تجرى محاكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة اخرى تجرى محاكمة المتهم عنها في محكمة جزائية اخرى فعليها ان تحيل المتهم على تلك المحكمة قبل توجيه التهمة او بعدها لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة. ويتبع ذلك في الاحالة من محكمة جزاء كبرى الى محكمة جزاء كبرى غيرها.

المادة ١٤١

تطبق احكام المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ في تحديد الاختصاص المكاني في المحاكمة وفي تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم الجزائية.

المادة ١٤٢ الاحكام المرتبطة بالمادة

يجوز نقل الدعوى من اختصاص محكمة جزائية الى اختصاص محكمة جزائية اخرى بنفس درجتها بامر من وزير العدل او بقرار من محكمة التمييز او محكمة الجزاء الكبرى ضمن منطقتها اذا اقتضت ذلك ظروف الامن او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة.

الباب الثاني

حضور المتهم وباقي الخصوم الى المحكمة

المادة ١٤٣

اضيفت الفقرة (د) الى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقمه ٣٠ صادر بتاريخ ٢٠٠١/٠١/٠١:

١ - على المحكمة عند ورود اضبارة الدعوى اليها ان تعين يوما للمحاكمة فيها تخبر به الادعاء العام وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة ومن ترى سماع شهادته من الشهود بورقة تكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفة وثلاثة ايام في الجرح وثمانية ايام في الجنايات على الاقل ولا يغني تبليغ وكيل المتهم بورقة التكليف بالحضور عن تبليغ المتهم بها.

ب - تشتمل ورقة التكليف بالحضور على اسم المطلوب تبليغه وصفته في الدعوى واسم المتهم والمجني عليه والمحكمة ورقم الدعوى ونوع الجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها والوقت الذي يجب فيه الحضور الى المحكمة.

ج - اذا تبين بنتيجة التبليغ ان المتهم هارب تعلق ورقة التكليف بالحضور او امر القبض في محل اقامته ان كان معلوما وتنتشر في صحيفتين محليتين وتذاع بالاذاعة او التلفزيون في الجنايات والجرح الهامة حسبما تقرره المحكمة، ويحدد موعد محاكمته لا تقل مدته عن شهر في الجرح والمخالفات وشهرين في الجنايات من تاريخ اخر نشر في الصحف.

د - استثناء من حكم الفقرة (ج) من هذه المادة، اذا تبين بنتيجة التبليغ ان المتهم بجريمة عقوبتها الاعدام، هارب فيوضع امر القبض الصادر عليه لمدة ستة اشهر في محل اقامته ان كان معلوما وفي لوحة اعلانات كل من المحكمة التي اصدرته ومركز الشرطة الذي يتولى التحقيق في القضية، وتقرر المحكمة المختصة منع سفره وحجز امواله المنقولة وغير المنقولة، وتدعوه الى تقديم نفسه اليها او الى اي مركز للشرطة وتحدد موعدا لمحاكمته يلي اكمال الاجراءات المتقدمة بمدة لا تقل عن شهرين، وتشعر الجهات ذات العلاقة كافة بذلك .

المادة ١٤٤

أوقف العمل بهذه المادة بموجب المادة ٥ من قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ إيقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ واستبدلت في اقليم كوردستان بالنص الاتي:

(عند انتداب محامي للمتهم تحدد المحكمة اتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى تتحملها خزينة الاقليم ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة واذا ابدى المحامي عذرا مشروعا بعدم قبوله التوكل فعلى المحكمة ان تندب محاميا غيره) .

١ - يندب رئيس محكمة الجزاء الكبرى محاميا للمتهم في الجنايات ان لم يكن وكل محاميا عنه وتحدد المحكمة اتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى على ان لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا تتحملها خزينة الدولة ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة واذا ابدى المحامي عذرا مشروعا لعدم قبوله التوكل فعلى الرئيس ان يندب محاميا غيره.

ب - على المحامي المنتدب ان يحضر المرافعة ويدافع عن المتهم او ينيب عنه من يقوم مقامه من المحامين والا فرضت المحكمة عليه غرامة لا تتجاوز خمسين دينارا تحصل منه تنفيذًا بمذكرة يحررها رئيس المحكمة الى رئاسة التنفيذ مع عدم الاخلال بمحاكمته انضباطيا وفق قانون المحاماة. ولها ان تعفيه من الغرامة في اي وقت اذا اثبت انه كان من المتعذر عليه ان يحضر الجلسة بنفسه او ينيب عنه غيره.

المادة ١٤٥

يجب حضور المتهم في المحاكمة الوجيهة ولا يغنى عن ذلك حضور وكيله.

المادة ١٤٦

للمتهم ان يبدي كتابة عذره في عدم الحضور ويجوز ان يحضر وكيله او احد اقاربه ليبدي هذا العذر فاذا قبلته المحكمة عينت موعدا اخر للمحاكمة وبلغت المتهم وذوي العلاقة والشهود.

المادة ١٤٧

١ - تجرى محاكمة المتهم الحاضر وجاهها اما المتهم الهارب والمتهم الذي تغيب بغير عذر مشروع رغم تبلغه فتجرى محاكمته غيابا.

ب - اذا لم يحضر المتهم ولم يكن مبلغا بشخصه فلا تجرى محاكمته الا بعد تبليغه.

المادة ١٤٨

اذا تعدد المتهمون وكان بينهم هارب او غائب فتجرى محاكمة الحاضرين وجاهها ومحاكمة الاخرين غيابا او تفرق دعوى الحاضرين عن الغائبين.

المادة ١٤٩

١ - تجرى محاكمة المتهم الغائب والهارب وفق القواعد التي تجرى فيها محاكمة المتهم الحاضر.

ب - يبلغ الحكم الغياب لمن صدر عليه وفق احكام القانون، فاذا كان المتهم هاربا عند التبليغ فيجرى تبليغه بالحكم طبقا لما هو مبين في المادة ١٤٣.

ج - تصدر المحكمة امرا بالقبض على المحكوم عليه غيابا بعقوبة مقيدة لحرية في جناية او جنحة.

المادة ١٥٠

اذا ترك المدعي المدني دعواه سواء بتغييره وفق ما ذكر في المادة ٢٢ او بطلب يقدمه للمحكمة فيعتبر متنازلا عن حقه في نظر دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية وتمضي المحكمة في نظر الدعوى الجزائية. ولها ان تستنتج من غيابه انه متنازل عن شكواه طبقا للمادة التاسعة.

المادة ١٥١

يعتبر المتهم الذي تغيب بعد تقديم دفاعه وقبل اصدار القرار دون ان يخبر المحكمة بمعذرتة المشروعة بحكم المتهم الحاضر ولها قبل اصدارها القرار ان تامر بالقبض على المتهم واحضاره امامها لافهامه به.

الباب الثالث

اجراءات المحاكمة

الفصل الاول

قواعد عامة في المحاكمة

المادة ١٥٢

يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للامن او المحافظة على الاداب ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس.

المادة ١٥٣

ضبط المحاكمة وادارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك ان يمنع اي شخص من مغادرة قاعة المحاكمة وان يخرج منها كل من يخل بنظامها فان لم يمثل جاز للمحكمة ان تحكم فوراً بحسبه بسيطاً اربعاً وعشرين ساعة او بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير ولا يجوز للمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم وانما يجوز للمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم ان تصفح عنه وترجع عن الحكم الذي اصدرته.

المادة ١٥٤

للمحكمة ان تمنع الخصوم وكلاءهم من الاسترسال في الكلام اذا خرجوا عن موضوع الدعوى او كرروا اقوالهم او اخلوا بالنظام او وجه احدهم الى الاخر او الى شخص اجنبي عن الدعوى سباً او طعناً لا يقتضيه الدفاع.

المادة ١٥٥

١ - لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحاكمة.

ب - اذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك اشخاصاً اخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء ولم تتخذ الاجراءات ضدهم فلها ان تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب الى سلطات التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الاشخاص الاخرين او ان تقرر اعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق فيها.

المادة ١٥٦

يحضر المتهم الى قاعة المحكمة بغير قيود ولا اغلال، وللمحكمة ان تتخذ الوسائل اللازمة لحفظ الامن في القاعة.

المادة ١٥٧

للمحكمة في اي وقت اثناء نظر الدعوى ان تقرر اطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة او بدونها ما لم يكن متهماً بجريمة معاقب عليها بالاعدام. ولها ان تقرر القبض عليه وتوقيفه ولو كان قد سبق صدور قرار باطلاق سراحه على ان تبين في القرار الذي تصدره الاسباب التي استندت اليها في توقيفه.

المادة ١٥٨

لا يجوز ابعاد المتهم عن قاعة المحاكمة اثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه ما يخل بنظام المحاكمة وتستمر الاجراءات في هذه الحالة الى ان يمكن السير فيها بحضوره. وعلى المحكمة ان تحيطه علماً بما تم في غيابه من هذه الاجراءات.

المادة ١٥٩

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - اذا ارتكب شخص في قاعة المحاكمة اثناء نظر الدعوى جنحة او مخالفة جاز للمحكمة ان تقويم الدعوى عليه في الحال ولو توقفت اقامتها على شكوى وتحكم فيها بعد سماع اقوال ممثل الادعاء العام ان كان موجوداً ودفاع الشخص المذكور او تحيله مخفوراً على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك.

ب - اما اذا ارتكب جنابة فتنظم المحكمة محضراً بما حدث وتحيل الجاني مخفوراً على قاضي التحقيق لاجراء اللازم قانوناً.

المادة ١٦٠

اضيفت الفقرة (ب) الى هذه المادة ويصبح نص المادة الفقرة (ا) بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ١/١٠/١٩٨٤:

١ - اذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية اخرى فيجب وقف الفصل في الاولى حتى يتم الفصل في الثانية.

ب - اذا ثبت ان المتهم قد غاب غيبة غير معروفة الاجل لاسباب خارجة عن ارادته كان يكون اسيرا او مفقودا يصدر قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية حسب الاحوال قرار بوقف الاجراءات الجزائية يحقه مؤقتا ووقف سير الدعاوى المدنية الى حين عودته او معرفة مصيره ولا يكون للمدعي المدني في هذه الحالة في مراجعة المحكمة المدنية.

المادة ١٦١

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

اذا نظر الدعوى قاضي وحل محله قاضي اخر قبل اصدار القرار فيها كان للقاضي الخلف ان يستند في حكمه الى الاجراءات والتحقيقات التي قام بها سلفه او ان يعيد تلك الاجراءات والتحقيقات بنفسه.

المادة ١٦٢

للمحكمة ان تقرر تاجيل الدعوى مدة مناسبة اذا اقتضت الظروف ذلك وعليها ان تبلغ المتهم وغيره من الخصوم والشهود الحاضرين الذين لم تسمع شهادتهم امامها بالحضور في الجلسة التي اجلت اليها وان تعيد تكليف المتهمين والشهود الغائبين بالحضور فيها.

المادة ١٦٣

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

للمحكمة ان تامر باتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق او تكلف اي شخص بتقديم ما لديه من معلومات او اوراق او اشياء اذا رأت ان ذلك يفيد في كشف الحقيقة، واذا امتنع من تقديم ما كلف به جاز للمحكمة ان تحيله على قاضي التحقيق لاتخاذ الاجراءات القانونية ضده.

المادة ١٦٤

تامر المحكمة باحضار الاشياء المضبوطة الى قاعة المحاكمة كلما امكن ذلك وتمكن المتهم وباقي الخصوم من رؤيتها وابداء ملاحظاتهم عليها.

المادة ١٦٥

للمحكمة ان تنتقل لاجراء الكشف او التحقيق اذا تراءى لها ان ذلك يساعد في كشف الحقيقة وعليها ان تمكن الخصوم من الحضور اثناء الكشف.

المادة ١٦٦

للمحكمة ان تعين خبيراً او اكثر في المسائل التي تحتاج الى رأي وان تقدر اجوره بلا مغالاة وتحملها الخزينة.

الفصل الثاني

اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة

المادة ١٦٧

تبدا المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتلى قرار الاحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي واقوال المدعي المدني ثم شهود الاثبات على افراد وتامر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الاخرى ثم تسمع افادة المتهم واقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا والادعاء العام.

المادة ١٦٨

اوقف العمل بالفقرة (ب) من هذه المادة بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، واستبدلت في اقليم كوردستان بالنص الاتي :-

(يؤدي الشاهد شهادته شفاهاً ولا يجوز مقاطعته اثناء ادائها واذا تعذر عليه الكلام فتأذن له المحكمة بكتابة شهادته وللمحكمة ان توجه اليه بعد الفراغ من شهادته ما تراه من الاسئلة اللازمة لظهار الحقيقة وتوجيه الاسئلة والاستيضاحات اللازمة لظهار الحقيقة) .

١ - عند البدء باستماع افادة الشهود يسأل كل منهم عن اسمه وشهرته وصناعته وعمره ومحل اقامته وعلاقته بالخصوم ويحلف قبل اداء شهادته يمينا بان يشهد بالصدق كله ولا يقول الا الحق.

ب - يؤدي الشاهد شهادته شفاهاً ولا تجوز مقاطعته اثناء ادائها واذا تعذر عليه الكلام لعلة فتأذن له المحكمة بكتابة شهادته، وللمحكمة ان توجه اليه بعد الفراغ من شهادته ما تراه من الاسئلة لازماً لظهور الحقيقة.

ويجوز للدعاء العام والمشتكى والمدعي المدني والمسؤول مدنيا والمتهم مناقشة الشاهد بواسطة المحكمة وتوجيه الاسئلة والاستيضاحات اللازمة لظهار الحقيقة.

ج - يجوز ابعاد الشاهد اثناء سماع شاهد اخر وتجوز مواجهة شاهد باخر اثناء اداء الشهادة.

المادة ١٦٩

يجب ان تنصب الشهادة على الوقائع التي يستطيع الشاهد ادراكها باحدى حواسه.

المادة ١٧٠

للمحكمة ان تامر بتلاوة الشهادة التي سبق ان ادلى بها الشاهد في محضر جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي او امامها او امام محكمة جزائية اخرى اذا ادعى انه لا يتذكر وقائع الحادثة التي شهد فيها او بعضها او اذا تباينت شهادته امام المحكمة مع اقواله السابقة وللمحكمة وللخصوم مناقشته في كل ذلك.

المادة ١٧١

للمحكمة ان تسمع شهادة اي شخص يحضر امامها ولو من تلقاء نفسه للادلاء بمعلوماته ولها ان تكلف اي شخص بالحضور امامها لتادية شهادته متى رأت ان شهادته تفيد في كشف الحقيقة.

المادة ١٧٢ الاحكام المرتبطة بالمادة

اذا لم يحضر الشاهد او تعذر سماع شهادته بسبب وفاته او عجزه عن الكلام او فقده اهلية الشهادة او جهالة محل اقامته او كان لا يمكن احضاره امام المحكمة بدون تاخير او مصاريف باهظة فللمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة التي سبق ان ادلى بها في محضر جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي او امامها او امام محكمة جزائية اخرى في نفس الدعوى وتعتبرها بمثابة شهادة اديت امامها.

المادة ١٧٣

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

اذا اعتذر الشاهد بمرضه او باي عذر اخر عن عدم امكان الحضور لاداء الشهادة جاز للمحكمة ان تنتقل الى محله وتسمع شهادته بعد اخبار الخصوم بذلك او ان تنيب احد اعضائها او قاضي التحقيق او قاضي الجزاء في منطقة الشاهد بان يستمع شهادته ويرسل محضر استماعها الى المحكمة.

وللخصوم ان يحضروا بانفسهم او بوكلائهم ويوجهوا ما يرونه من الاسئلة واذا تبين للمحكمة بعد انتقالها او انتقال القاضي الى محل الشاهد عدم صحة العذر جاز لها ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً للامتناع عن الحضور.

المادة ١٧٤

١ - اذا لم يحضر الشاهد للمحكمة رغم تبليغه جاز لها اعادة تكليفه بالحضور او اصدار امر بالقبض عليه وتوقيفه واحضاره امامها لاداء الشهادة، ولها ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً بسبب تخلفه عن الحضور.

ب - اذا حضر الشاهد امام المحكمة قبل ختام المحاكمة وابدى عذراً مقبولاً لتخلفه جاز للمحكمة ان ترجع عن الحكم الصادر عليه.

المادة ١٧٥

للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تناقش الشاهد وتعيد مناقشته والاستيضاح منه عما ادلى به في شهادته للثبوت من الوقائع التي اوردها.

المادة ١٧٦

اذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين او امتنع عن اداء الشهادة في غير الاحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك جاز للمحكمة ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا للامتناع عن الشهادة ولها ان تامر بتلاوة شهادته السابقة وتعتبرها بمثابة شهادة اديت امامها.

المادة ١٧٧

يجوز الطعن تمييزا لدى محكمة الجزاء الكبرى في الاحكام الصادرة على الشهود من محكمة الجزاء طبقا للقواعد المقررة قانونا ويكون قرارها باتا كما يجوز الطعن تمييزا في هذه الاحكام لدى محكمة التمييز اذا صدرت من محكمة الجزاء الكبرى، ويكون قرار محكمة التمييز فيها باتا ويكتفي في هذه الاحوال بارسال محضر الجلسة وصورة من الحكم الصادر على الشاهد عند نظر الطعن.

المادة ١٧٨

تراعى احكام الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثاني بقدر ما له علاقة بسماع شهادة الشهود في المحاكمة.

المادة ١٧٩

للمحكمة ان توجه للمتهم ما تراه من الاسئلة لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة اليه او بعدها ولا يعد امتناعه عن الاجابة دليلا ضده.

المادة ١٨٠

اذا امتنع المتهم عن الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه او كانت اجوبته تخالف او تتعارض مع اقواله السابقة فللمحكمة ان تامر بتلاوتها وتسمع تعقيبه عليها.

المادة ١٨١

١ - اذا تنازل المشتكي عن شكواه او اعتبرته المحكمة متنازلا عنها بمقتضى المادة ١٥٠ وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرر رفض الشكوى.

ب - اذا تبين للمحكمة بعد اتخاذها الاجراءات المبينة في المواد السابقة ان الادلة لا تدعو الى الظن بان المتهم ارتكب الجريمة المسندة اليه فتقرر الافراج عنه.

ج - اذا تراءى للمحكمة بعد اتخاذها الاجراءات المذكورة ان الادلة تدعو الى الظن بان المتهم ارتكب جريمة من اختصاصها النظر فيها فتوجه اليه التهمة التي تراها منطبقة عليها ثم تقرؤها عليه وتوضحها له وتساله ان كان يعترف بها او ينكرها.

د - اذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبانه يقدر نتائجها فتستمع الى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل اخرى. اما اذا انكر التهمة او لم يبد دفاعا او انه طلب محاكمته او رات المحكمة ان اعترافه مشوب او انه لا يقدر نتائجها او ان الجريمة معاقب عليها بالاعدام فتجرى محاكمته عنها وتسمع شهود دفاعه وباقي الادلة التي طلب استماعها لنفي التهمة عنه الا اذا وجدت ان طلبه يتعذر تنفيذه او انه يقصد منه تاخير الفصل في الدعوى بلا مبرر او تضليل القضاء. وعند فراغها من كل ذلك تستمع الى تعقيب الخصوم والادعاء العام ودفاع المتهم. ثم تعلن ختام المحاكمة وتصدر حكمها في نفس الجلسة او في جلسة تعينها في موعد قريب.

هـ - يكون المتهم اخر من يتكلم في كل تحقيق قضائي او محاكمة.

المادة ١٨٢ الاحكام المرتبطة بالمادة

١ - اذا اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بان المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بادانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه.

ب - اذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به او وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت اي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة اليه.

ج - اذا تبين للمحكمة ان الادلة لا تكفي لادانة المتهم فتصدر قرارا بالغاء التهمة والافراج عنه.

د - اذا تبين للمحكمة ان المتهم غير مسؤول عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون.

هـ - يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءته او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى عنه ان لم يكن موقوفا عن سبب اخر.

الفصل الثالث

حجز اموال المتهم

المادة ١٨٣

- حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠،

الغيت الفقرة (ب) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الرابع لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ١٩٣ صادر بتاريخ ١٩٧٥/٠٦/١٢، واستبدلت بالنص الاتي:

١- لقاضي التحقيق وللمحكمة وضع الحجز على اموال المتهم بارتكاب جنائية وقعت على مال منقول او غير منقول. ويشمل الحجز كل مال تحولت اليه هذه الاموال او ابدل بها. ويستثنى من ذلك ما لا يجوز حجزه قانونا الا اذا تبين انه اقتني بمال تحصل من الجريمة.

ب - للمحكمة عند اصدارها حكما غيايبيا على المتهم في جنائية، ان تقرر وضع الحجز على امواله، ان لم يسبق وضع الحجز عليها من قبل .

النص القديم للفقرة (ب):

ب - اذا كان المال الذي وقعت عليه الجنائية عائدا لمصلحة حكومية او دائرة رسمية او شبه رسمية فيجوز حجزه لدى اي شخص بناء على طلب من الادعاء العام اذا ظن لاسباب معقولة ان هذا الشخص تلقاه من المتهم بسوء نية. ويقيم الادعاء العام في هذه الحالة الدعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المتهم بشأن تلك الاموال.

المادة ١٨٤

- اوقف العمل بالفقرة (١) من هذه المادة بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، واستبدلت في اقليم كوردستان بالنص الاتي :-

(لحاكم التحقيق وللمحكمة بناء على طلب الادعاء العام او الجهة الادارية المختصة وضع الحجز الاحتياطي على اموال المتهم اذا كان الفعل المسند اليه يشكل جريمة واقعة على حقوق او اموال الدولة وما هو في حكمها قانونا بما في ذلك الاموال المعتبرة من الاموال العامة او المخصصة لاغراض النفع العام ولا يحول ذلك دون وضع الحجز من قبل السلطة القضائية المختصة مباشرة عند الاقتضاء ولو لم يقدم اليها طلب بذلك .

* النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الرابع لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ١٩٣ صادر بتاريخ ١٩٧٥/٠٦/١٢:

١ - على حاكم التحقيق، وعلى المحكمة، بناء على طلب الادعاء العام او الجهة الادارية المختصة، وضع الحجز الاحتياطي على اموال المتهم فورا، اذا كان الفعل المسند اليه، يشكل احدي الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي او الداخلي، او يشكل جريمة واقعة على حقوق او اموال الدولة، وما هو في حكمها قانونا، بما في ذلك الاموال المعتبرة من الاموال العامة، او المخصصة لاغراض النفع العام . ولا يحول ذلك دون وضع الحجز من قبل السلطة القضائية المختصة مباشرة، عند الاقتضاء، ولو لم يقدم اليها طلب بذلك .

ب - يجوز طلب الحجز في الحالات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، قبل تقديم الشكوى او عند تقديمها او في اي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ما لم يكتسب الحكم في القضية الدرجة القطعية .

ج - تخضع للحجز اموال المتهم المنقولة وغير المنقولة - القابلة للحجز قانونا - سواء كانت في حيازته وتحت تصرفه، ام انتقلت الى حيازة او تصرف الغير . ويشمل الحجز الاموال المذكورة

كافة، اذا كانت الحقوق والاضرار الناجمة عن جريمته غير محددة . اما اذا كانت محددة، او تحددت فيما بعد، فيوضع الحجز، او يعدل بعد وضعه، في حدود ما يضمن حقوق واضرار الدولة فقط .
النص القديم للمادة:

تطبق احكام المادتين ١٢١ و ١٢٢ في ادارة الاموال المحجوزة بموجب المادة ١٨٣ وفي الادعاء باستحقاقها.

المادة ١٨٥

الغيت هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الرابع لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ١٩٣ صادر بتاريخ ١٢/٠٦/١٩٧٥، واستبدلت بالنص الاتي:

١ - اذا وضع الحجز قبل تقديم الشكوى، فعلى الجهة التي طلبته، ان تقدم شكواها ضد المحجوزة امواله، خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ قرار الحجز .

ب - للمتهم المحجوز عليه، ولمن حجزت الاموال بين يديه، ولمن يدعي استحقاق الاموال المحجوزة، ان يعترض على قرار الحجز لدى السلطة القضائية التي صدر عنها، خلال مدة ثمانية ايام، من تاريخ تبليغه، او علمه، بقرار الحجز .

ج - اذا لم تقدم الجهة التي طلبت الحجز شكواها على المحجوز عليه خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، يلغى قرار الحجز، وتزال جميع الاثار القانونية التي نجمت عنه .

د - اما اذا قدمت الشكوى ضمن المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، فالسلطة القضائية التي تضع يدها على الدعوى الجزائية، ان تقرر، اما ابقاء الحجز، او تعديله، او الغاؤه، حسب ما يتراءى لها، من وقائع القضية، ومما يكون قد قدم لها من اعتراضات على قرار الحجز .
النص القديم للمادة:

١- تسلم الاموال المحجوزة وريعتها او الثمن المتحصل منها بعد طرح المصاريف الى المتهم عند اكتساب القرار ببراءته او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى عند درجة البينات.

ب - اذا انقضت الدعوى الجزائية بوفاة المتهم قبل صدور القرار من المحكمة المدنية في دعوى عدم نفاذ التصرف فيبقى الحجز قائما حتى يرد اشعار من المحكمة المدنية بشأن مصير الاموال المحجوزة ويرفع الحجز اذا مضت ثلاثة اشهر دون ان يرد الاشعار المذكور.

ج - اذا صدر الحكم بادانة المتهم فيبقى الحجز على الاموال قائما وينفذ عليها الحكم بالرد والتعويض وفق احكام القانون.

المادة ١٨٦

الغيت هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الرابع لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ١٩٣ صادر بتاريخ ١٢/٠٦/١٩٧٥، واستبدلت بالنص الاتي:

١ - يعتبر الحجز الجاري وفقا لاحكام المواد (١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥)، حجزا احتياطيا، وتسري على وضعه والاعتراض علي، وادارة الاموال المحجوزة بموجبه، والادعاء باستحقاقها، احكام قانون المرافعات المدنية، فيما لا يتعارض مع الاحكام الخاصة الواردة في المواد المذكورة .

ب - اذا انقضت الدعوى الجزائية، لاي سبب قانوني، قبل صدور الحكم فيها، يبقى الحجز الجاري وفقا لاحكام المادتين (١٨٤) و(١٨٥) قائما . وعلى الجهة الادارية المعنية اقامة الدعوى المدنية بالحقوق والاضرار التي تتضمنها الدعوى الجزائية، خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغها بانقضاء الدعوى الجزائية، وبخلاف ذلك، يلغى قرار الحجز، وتعاد الاموال المحجوزة الى مستحقيها .

ج - اذا صدر الحكم بادانة المتهم، يبقى الحجز على امواله ويتحول الى حجز تنفيذي، عندما يكتسب الحكم الدرجة القطعية .

د - يتضمن الحكم الصادر بالبراءة او عدم المسؤولية او الافراج او رفض الشكوى، في حالة اكتسابه الدرجة القطعية الغاء قرار الحجز، واعادة الاموال المحجوزة الى المحجوز عليه، ولو لم ينص على ذلك في قرار الحكم .

النص القديم للمادة:

للمحكمة عند اصدارها حكما غيابيا على المتهم في جنائية ان تقرر وضع الحجز على امواله ان لم يسبق وضع الحجز عليها من قبل. وتطبق عليها احكام المواد السابقة.

الفصل الرابع

التهمة

المادة ١٨٧

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - تحرر التهمة في ورقة خاصة يتصدرها اسم القاضي ووظيفته وتتضمن اسم المتهم وهويته ومكان وقوع الجريمة وزمانه ووصفها القانوني واسم المجني عليه والشئ الذي وقعت عليه الجريمة والوسيلة التي ارتكبت بها والمواد القانونية المنطبقة عليها وتؤرخ ويوقعها رئيس المحكمة او القاضي.

ب - لا تنقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في امر القبض او ورقة التكليف بالحضور او قرار الاحالة.

المادة ١٨٨

١ - توجه تهمة واحدة عن كل جريمة اسندت الى شخص معين.

ب - توجه تهمة واحدة في الجرائم المتعددة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ / ١ .

ج - توجه تهمة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ / ٢ .

د - يجوز توجيه تهمة واحدة الى المساهمين في جريمة واحدة.

هـ - تجرى المحاكمة عن كل تهمة.

و - تجرى المحاكمة في دعوى واحدة ولو تعددت التهم المذكورة مع مراعاة ما نصت عليه المادتان ١٣٢ و ١٣٣ .

المادة ١٨٩

١ - اذا كانت الجريمة المسندة الى المتهم خيانة الامانة او اختلاس الاموال العامة فيكفي ان يذكر في التهمة جملة المبالغ التي وقعت عليها الجريمة دون ذكر تفاصيلها او تواريخ الاستيلاء عليها.

ب - تعتبر الافعال المذكورة الواقعة خلال سنة واحدة جريمة واحدة.

المادة ١٩٠

١ - اذا تبين ان الجريمة المسندة الى المتهم اشد عقوبة من الجريمة التي وجهت اليه التهمة عنها او كانت تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها.

ب - تنبئه المحكمة المتهم الى كل تغيير او تعديل تجريه في التهمة بمقتضى الفقرة ١ وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة ان طلب ذلك.

ج - يترتب على القرار بسحب التهمة نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة منها.

المادة ١٩١

اذا وجهت التهمة عن جريمة مركبة من عدة افعال ثم ظهر ان المتهم ارتكب جريمة بسيطة من الجرائم المكونة لها فتمضي المحكمة في محاكمته عنها وتصدر حكما فيها دون حاجة لتوجيه تهمة جديدة.

المادة ١٩٢

اذا ظهر ان المتهم ارتكب جريمة صغرى بالنظر الى الجريمة التي وجهت اليه التهمة عنها فتمضي المحكمة في محاكمته وتصدر حكما فيها دون حاجة الى توجيه تهمة جديدة اليه. ويعتبر الشروع في الجريمة جريمة صغرى.

المادة ١٩٣

لا يخل بالتهمة السهو او الخطا المادي الذي لا يخرج الواقعة عن وصفها القانوني ولا يؤثر في دفاع المتهم.

الفصل الخامس

الصلح

المادة ١٩٤

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة اذا طلبه المجني عليه او من يقوم مقامته قانونا في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه وفق الاحكام المبينة في المواد التالية.

المادة ١٩٥

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - اذا كانت الجريمة المشار اليها في المادة ١٩٤ معاقبا عليها بالحبس مدة سنة فاقبل او بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي او المحكمة.

ب - اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح الا بموافقة القاضي او المحكمة.

ج - يقبل الصلح بموافقة القاضي او المحكمة في جرائم التهديد والايذاء واتلاف الاموال او تخريبها ولو كان معاقبا عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

المادة ١٩٦

١ - طلب الصلح مع متهم لا يسري الى متهم اخر.

ب - لا يقبل الصلح اذا كان مقترنا بشرط او معلقا عليه.

المادة ١٩٧

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - يقبل طلب الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى.

ب - اذا توافرت الشروط القانونية في طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق او المحكمة قرارا بقبوله واخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفا.

المادة ١٩٨

يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة.

الفصل السادس

وقف الاجراءات القانونية

المادة ١٩٩

اوقف العمل بالفقرة (١) من هذه المادة بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، واستبدلت في اقليم كوردستان بالنص الاتي :-

(لرئيس الادعاء العام ان يطلب الى محكمة التمييز وقف اجراءات التحقيق او المحاكمة مؤقتا او نهائيا في اية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار في الطلب اذا وجد سببا يبرر ذلك).

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - لرئيس الادعاء العام بناء على اذن من وزير العدل ان يطلب الى محكمة التمييز وقف اجراءات التحقيق او المحاكمة مؤقتا او نهائيا في اية حال كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار فيها اذا وجد سبب يبرر ذلك.

ب - يجب ان يشتمل الطلب على السبب المبرر له وعند وروده الى محكمة التمييز تطلب اوراق الدعوى وعلى قاضي التحقيق او المحكمة ارسالها اليها مع بيان المطالعة حول الطلب.

ج - تدقق محكمة التمييز الطلب وتقرر قبوله ووقف الاجراءات نهائيا او مؤقتا لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا وجدت ما يبرر ذلك والا قررت رد الطلب.

د - بعد ان تصدر محكمة التمييز قرارها تعيد الدعوى وترسل صورة من قرارها الى رئاسة الادعاء العام.

هـ - اذا كان القرار يتضمن وقف الاجراءات فعلى قاضي التحقيق او المحكمة اخلاء سبيل المتهم اذا كان موقوفا ولا يخل ذلك بسلطة القاضي او المحكمة في اصدار القرار بمصادرة الاشياء الممنوعة حيازتها قانونا.

و - يجوز تبديل الوقف المؤقت للاجراءات الى وقف نهائي وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة ٢٠٠

١ - تستمر اجراءات التحقيق والمحاكمة عند انتهاء مدة الوقف المؤقت من النقطة التي وقفت عندها.

ب - يكون للقرار الصادر بوقف الاجراءات نهائيا نفس الاثار التي تترتب على الحكم بالبراءة غير انه لا يمنع المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالرد او التعويض.

الفصل السابع

المحاكمة في الدعوى الموجزة

الفرع الاول

المحاكمة والحكم

المادة ٢٠١

تتبع احكام واجراءات المحاكمة في دعاوى غير الموجزة عند المحاكمة في الدعاوى الموجزة كلما امكن ذلك مع مراعاة المواد التالية.

المادة ٢٠٢

اذا تبين لمحكمة الجزاء ان المخالفة مما يوجب القانون الحكم فيها بالحبس او ان طلبا بالتعويض او برد المال قدم فيها فعليها ان تحدد جلسة لنظر بالدعوى وتبايغ المتهم وباقي الخصوم والشهود بالحضور فيها.

المادة ٢٠٣

١ - تجري المحاكمة بسماع شهادة المشتكي او المدعي بالحق المدني والشهود وتلاوة التقارير ثم سماع افادة المتهم اذا حضر، دون توجيه تهمة اليه وتدوين ملخص ذلك كله في المحضر ولها ان تستكمل ما تراه من نواقص في الدعوى.

ب - اذا اقتنعت المحكمة بعد اتخاذها الاجراءات المبينة في الفقرة ١ بان المتهم ارتكب الجريمة المسندة اليه فتصدر حكما بادانته وبال عقوبة التي تفرضها عليه.

ج - اذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة اليه او الادلة لا تكفي لادانته عنها او ان الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت اي نص عقابي فتصدر قرارا بالافراج عنه.

المادة ٢٠٤

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - اذا وجدت المحكمة في دعوى المخالفة المحالة عليها بصورة موجزة ان الجريمة المسندة الى المتهم جنحة فلها ان تنظر الدعوى بصورة موجزة او غير موجزة مع مراعاة الفقرة ١ من المادة ١٣٤ او تقرر اعادتها الى قاضي التحقيق لاجراء التحقيق الابتدائي فيها وفق الاصول. واذا وجدت انها جنائية فعليها اعادة الدعوى الى قاضي التحقيق لاجراء التحقيق وفق ما ذكر.

ب - للمحكمة ان تنظر بصورة غير موجزة دعوى الجنحة المحالة عليها بصورة موجزة او ان تنظر بصورة موجزة دعوى الجنحة المحالة عليها بصورة غير موجزة مع مراعاة احكام الفقرة ١ من المادة ١٣٤.

ج - اذا نظرت المحكمة دعوى الجنحة بصورة موجزة فليس لها ان تحكم فيها بما يزيد عن الحد الاعلى لعقوبة المخالفة المحددة بقانون العقوبات.

الفرع الثاني

الامر الجنائي

المادة ٢٠٥

١ - اذا وجدت المحكمة من تدقيق اوراق الدعوى ان المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس او ان طلبا بالتعويض او برد المال لم يقدم فيها وان الفعل ثابت على المتهم فتصدر امرا جزائيا بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم.

ب - اذا تبين للمحكمة ان الادلة لا تكفي لثبوت ارتكاب المتهم الفعل المسند اليه او ان القانون لا يعاقب عليه فتصدر امرا بالافراج عنه.

المادة ٢٠٦

يصدر الامر الجنائي والامر بالافراج كتابة على الاوراق ويبلغ المتهم بالامر الجزائي وفق الاصول.

المادة ٢٠٧

للمتهم الاعتراض على الامر الجزائي بعريضة يقدمها للمحكمة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ به وتعين المحكمة يوما للمحاكمة تبلغ به المتهم وفق الاصول.

المادة ٢٠٨

١ - اذا حضر المعارض في الجلسة وكان الاعتراض مقدا في مدته القانونية فتتظر المحكمة فيه وتجري المحاكمة طبقا للمواد السابقة وتصدر قرارا في الدعوى وفق احكام القانون على ان لا تشدد العقوبة على المتهم ويكون قرارها قابلا للطعن وبالطرق القانونية.

ب - اذا لم يحضر المعارض في الجلسة او تبين ان اعتراضه مقدم بعد مدته القانونية فتقرر المحكمة رده.

المادة ٢٠٩

اذا تعدد من صدر عليهم الامر الجزائي واعترض بعضهم فتطبق احكام الاعتراض بشأن المعارض فقط.

المادة ٢١٠

اذا لم يقدم اعتراض على الامر الجزائي او قرر رده بمقتضى الفقرة ب من المادة ٢٠٨ فيكون الامر الجزائي باتا.

المادة ٢١١

اذا دفع المتهم عند تنفيذ الامر عليه بان حقه في الاعتراض لا يزال قائما لعدم تبليغه به وفق الاصول فيقدم هذا الدفع بعريضة الى المحكمة ولها ان ترفضه اذا وجدت ان الاسباب التي استند اليها غير صحيحة، فاذا قبلته ترجى تنفيذ الامر وتحدد جلسة النظر الدعوى طبقا للاجراءات السابقة.

الفصل الثامن

الحكم واسبابه

الفرع الاول

الاسباب

المادة ٢١٢

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها. وليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي.

لمادة ٢١٣ الاحكام المرتبطة بالمادة

١ - تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا.

ب - لا تكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تؤيد بقريضة او ادلة اخرى مقنعة او باقرار من المتهم الا اذا رسم القانون طريقا معيناً للثبات فيجب التقيّد به.
ج - للمحكمة ان تاخذ بالاقرار وحده اذا ما اطمانت اليه ولم يثبت كذبه بدليل اخر.

المادة ٢١٤

للمحكمة ان تقرر عدم اهلية الشاهد للشهادة اذا تبين لها انه غير قادر على تذكر تفاصيل الواقعة او ادراكه قيمة الشهادة التي يؤديها بسبب سنه او حالته العقلية او الجسمية.

المادة ٢١٥

للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها ان تاخذ بها كلها او بعضها او تطرحها او ان تاخذ بالاقرار التي ادلى بها الشاهد في محضر التحقيق الذي قامت به الشرطة او محضر التحقيق الابتدائي او امام محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او ان لا تاخذ باقواله جميعها.

المادة ٢١٦

للمحكمة ان تقبل افادة المجنى عليه تحت خشية الموت بينة في ما يتعلق بالجريمة ومرتكبها او اي امر اخر يتعلّق بها.

المادة ٢١٧

١ - للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والاخذ به سواء امامها او امام حاكم التحقيق او محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك. ولها ان تاخذ باقراره امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لاحضاره امام الحاكم لتدوين اقراره.

ب - لا يجوز الاخذ بالاقرار في غير الاحوال المذكورة في الفقرة (١).

المادة ٢١٨

اوقف العمل بهذه المادة بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، واستبدلت في اقليم كردستان بالنص الاتي :

-

(يشترط في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة الاكراه) .

يشترط في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه مادي او ادبي او وعد او وعيد. ومع ذلك اذا انتفت رابطة السببية بينها وبين الاقرار او كان الاقرار قد ايد بادلة اخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع او ادى الى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة ان تاخذ به.

المادة ٢١٩

يجوز تجزئة الاقرار والاخذ بما تراه المحكمة منه صحيحا واطراح ما عداه غير انه لا يجوز تاويله او تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى.

المادة ٢٢٠

١ - تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الادلة ما تحويه من اجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الاخرى من عناصر الاثبات التي تخضع لتقدير المحكمة. وللخصوم ان يناقشوها او يثبتوا عكس ما ورد فيها.

ب - للمحكمة ان تعتبر الوقائع التي يدونها الموظفون في تقاريرهم تنفيذا لواجباتهم الرسمية دليلا مؤيدا لشهادتهم اذا كانوا قد دونوا هذه الوقائع وقت حدوثها او في وقت قريب منه.

المادة ٢٢١

اوقف العمل بهذه المادة بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

تعتبر المحاضر والتقارير والكتب الرسمية التي يحررها الموظفون والمستخدمون المختصون في المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي اشتملت عليها وللمحكمة ان تتخذها سببا للحكم في المخالفة دون ان تكون ملزمة بالتحقيق عن صحتها، ومع ذلك فللخصوم ان يثبتوا عكس ما ورد فيها.

الفرع الثاني

الحكم

المادة ٢٢٢

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

يحرر ما يجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي او رئيس المحكمة جميع صفحاته ويجب ان يشتمل على تاريخ كل جلسة وما اذا كانت علنية ام سرية واسم القاضي او الحكام الذين نظروا الدعوى والكتاب وممثل الادعاء العام واسماء المتهمين وباقي الخصوم ووكلائهم واسماء الشهود وبيان الاوراق التي تليت والطايبات التي قدمت والاجراءات التي تمت وخلاصة القرارات التي صدرت وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة.

المادة ٢٢٣

١ - تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم او القرار في الجلسات المعينة لاصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علنا وتتلئ صيغته على المتهم او يفهم بمضمونه.
ب - اذا كان الحكم يقضي بالادانة فعلى المحكمة ان تصدر حكما اخر بالعقوبة في نفس الجلسة وتقمهما معا.

المادة ٢٢٤ الاحكام المرتبطة بالمادة

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - يشتمل الحكم او القرار على اسم القاضي او القضاة الذين اصدره واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة الى المتهم ومادتها القانونية والاسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها او قرارها واسباب تخفيف العقوبة او تشديدها وان يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الاصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم والمسؤول مدنيا عنه ان وجد او قرارها برد الطلب فيه كما يبين في الحكم الاموال والاشياء التي قررت ردها او مصادرتها او اتلافها ويوقع القاضي او هيئة المحكمة على كل حكم او قرار مع تدوين تاريخ صدوره ويختم بختم المحكمة.

ب - تصدر الاحكام والقرارات باتفاق الراء او اكثريتها وعلى العضو المخالف من الهيئة ان يشرح رايه تحريرا.

ج - على من يخالف في الحكم بالادانة ان يشترك في ابداء الراي في العقوبة المناسبة للجريمة التي صدر قرار الادانة فيها.

د - اذا اصدرت المحكمة حكما بالاعدام فعليها افهام المحكوم عليه بان اوراق دعواه ستسئل تلقائيا الى محكمة التمييز للنظر في الحكم تمييزا كما ان له ان يطعن في الحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما تبدا من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم عليه.

هـ - يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة ٢٢٥

لا يجوز للمحكمة ان ترجع عن الحكم او القرار الذي اصدرته او تغير او تبدل فيه الا لتصحيح خطأ مادي على ان يدون ذلك حاشية له ويعتبر جزءا منه.

المادة ٢٢٦

يرفق باضبارة الدعوى اصل الحكم او القرار الصادر فيها وتعطى عند الطلب صورة منه الى المتهم بغير رسم.

الفصل التاسع

حجية الاحكام والقرارات

المادة ٢٢٧

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - يكون الحكم الجزائي البات بالادانة او البراءة حجة في ما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني.

ب - يكون لقرار الافراج الصادر من المحكمة الجزائية او قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية.

ج - لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم او القرار الجزائي البات او النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها او التي فصل فيها دون ضرورة.

المادة ٢٢٨

يسري حكم المادة ٢٢٧ على الامر الجزائي.

المادة ٢٢٩

لا يكون الحكم الصادر من غير المحكمة الجزائية حجة امام المحكمة الجزائية في ما يتعلق بصحة الواقعة المكونة للجريمة او وصفها القانوني او ثبوت ارتكاب المتهم اياها.

الباب الرابع

محاكمة ناقصي الاهلية

الفصل الاول

المعتوهون

المادة ٢٣٠

اذا تبين اثناء التحقيق او المحاكمة ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لاصابته بعاهة في عقله او اقتضى الامر فحص حالته العقلية لتحديد مسؤوليته الجزائية فيوقف التحقيق او المحاكمة بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة ويوضع تحت الحراسة في احدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للاضرار العقلية اذا كان متهما بجريمة لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة. اما في الجرائم الاخرى فيوضع في مؤسسة صحية حكومية او غير حكومية على نفقته بطلب ممن يمثله قانونا او على نفقة ذويه بكفالة شخص ضامن وتكلف هيئة طبية رسمية مختصة بفحصه وتقديم تقرير عن حالته العقلية.

المادة ٢٣١

اذا تبين من تقرير اللجنة المشار اليها في المادة ٢٣٠ ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه فيؤجل التحقيق او المحاكمة الى الوقت الذي يعود اليه فيه من الرشد ما يكفي للدفاع عن نفسه ويوضع تحت الحراسة في مؤسسة صحية حكومية اذا كان متهما بجريمة لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة. اما في الجرائم الاخرى فيجوز تسليمه الى احد ذويه بكفالة شخص ضامن مع اخذ تعهد منه بعلاجه داخل العراق او خارجه.

المادة ٢٣٢ الاحكام المرتبطة بالمادة

اذا تبين من تقرير اللجنة الطبية ان المتهم غير مسؤول جزائيا لاصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة ف يعقله فيقرر القاضي عدم مسؤوليته وتصدر المحكمة حكما بعدم مسؤوليته مع اتخاذ اي اجراء مناسب في تسليمه الى احد ذويه لقاء ضمان لبذل العناية الواجبة له.

الفصل الثاني

الاحداث

المادة ٢٣٣

١ - لا تحرك الدعوى الجزائية على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره.

ب - يكون عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة اساسا لتعيين المحكمة المختصة بمحاكمته.

ج - اذا تم الحدث اثناء التحقيق الثامنة عشرة من عمره فيحال على محكمة الجزاء او محكمة الجزاء الكبرى اما اذا اتما بعد احواله على محكمة الاحداث فتمضي هذه المحكمة في نظر الدعوى.

المادة ٢٣٤

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - يتولى قاضي التحقيق او المحقق التحقيق وجميع الادلة في كل جريمة تسند الى حدث.
ب - يجوز ان يخصص للتحقيق في جرائم الاحداث قاضي او اكثر او محقق او اكثر بامر من وزير
العدل في الاماكن التي يعينها.
المادة ٢٣٥

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - اذا اتهم حدث ورشيد بارتكاب جريمة فعلى قاضي التحقيق تفريق الدعوى واحالة كل منهما على
المحكمة المختصة.
ب - اذا ظهر لمحكمة الاحداث ان احد المتهمين قد اتم الثامنة عشرة من عمره قبل الاحالة فعليها ان
تمضي في نظر دعوى الحدث وتفرق دعوى المتهم الرشيد وتعيد اوراق دعواه الى قاضي التحقيق
لاحالته على المحكمة المختصة.
المادة ٢٣٦

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

لقضاة التحقيق والمحكمة التي تنظر دعوى الحدث ان تستعين في دعاوى الجنح والجنابات بمنظمات
الخدمة الاجتماعية والصحية الرسمية وغيرها وبالخبراء والاطباء للتحقيق في حالة الحدث
الاجتماعية والصحية والعقلية والنفسية والبيئة التي نشأ فيها والاسباب التي دعت الى ارتكاب الجريمة
مع مراعاة النصوص الواردة في القوانين الاخرى التي توجب احالة الحدث الى جهات معينة للغرض
المذكور.
المادة ٢٣٧

١ - لا يوقف الحدث المتهم بمخالفة ويجوز توقيفه في جنحة او جنائية لغرض فحصه ودراسة
شخصيته او لتعذر وجود كفيل له امام اذا كان متهما بجنائية معاقب عليها بالاعدام وكان عمره قد
تجاوز عشر سنوات فيكون توقيفه واجبا.
ب - ينفذ القرار الصادر بتوقيف الحدث في احدى دور الملاحظة وعند تعذر وجودها فيجب اتخاذ ما
يلزم لمنع اختلاطه مع الموقوفين البالغين سن الرشد.
المادة ٢٣٨

١ - تجرى محاكمة الحدث في جلسة سرية لا يحضرها غير اعضاء المحكمة وموظفيها او ذوي
العلاقة بالدعوى واقارب الحدث والمدافع عنه والشهود والمتهمين الاخرين وموظفي المؤسسات التي
تقوم بالخدمة الاجتماعية والصحية ومدوبي الجمعيات المعنية بشؤون الاحداث.
ب - للمحكمة اخراج الحدث من المحاكمة بعد استجوابه في الجرائم المخالفة للاداب على ان تحضره
بعد ذلك امامها وتفهمه بما تم في غيابه من اجراءات.
ج - تسمى العقوبة التي تصدر على الحدث تدبيراً
المادة ٢٣٩

للمحكمة عند اصدارها حكماً على حدث بدفع غرامة ان تقرر تحصيلها بواسطة دائرة التنفيذ وفق
قانون التنفيذ او ان تقرر حجزه بدلاً عنها في المدرسة الاصلاحية او ايداعه في مدرسة الفتيان
الجانحين حسب الاحوال مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة.
المادة ٢٤٠

كل اجراء او قرار او حكم يوجب القانون تبليغه الى الحدث يبلغ بقدر الامكان الى احد والديه او الى
من له الولاية على نفسه ولاي من هؤلاء ان يراجع السلطات المختصة عن كل ما يتعلق بالتحقيق في
الجريمة المسندة الى الحدث او محاكمته عنها او بالحكم او القرار الصادر عليه او الطعن فيه او
تنفيذه.

المادة ٢٤١

لا يجوز للحدث ولا لاي ممن ذكروا في المادة ٢٤٠ ان يطعن في الحكم الصادر بتسليم الحدث الى احد والديه او الى من يقوم بتربيته.

المادة ٢٤٢

١ - تتبع احكام قانون الاحداث في اجراءات التحقيق والمحاكمة والحكم والطعن والتنفيذ مع مراعاة الاحكام الواردة في المواد المتقدمة.

ب - يعفى الحدث من اخذ بصمة اصابعه لغرض التحقيق المنصوص عليه في المادة ٧٠.

الكتاب الرابع

طرق الطعن في الاحكام

الباب الاول

الاعتراض على الحكم الغيابي

المادة ٢٤٣

١ - يبلغ المحكوم عليه غيابا بالحكم الصادر عليه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٤٣ فاذا انقضى ثلاثون يوما على تبليغ بالحكم الصادر في المخالفة وثلاثة اشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة وستة اشهر في الجناية ودون ان يقدم نفسه الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى اي مركز للشرطة ودون ان يعترض عليه خلال المدة المذكورة اصبح الحكم بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي.

ب - يكون الاعتراض بعريضة يقدمها المحكوم عليه الى المحكمة راسا او الى مركز للشرطة او بمحضر ينظم في المحكمة او في مركز الشرطة بعد السؤال من المحكوم عليه حال القبض عليه او تسليمه نفسه عما اذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم فاذا رغب تدون في المحضر اسباب اعتراضه واذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر.

المادة ٢٤٤

١ - اذا قدم المحكوم عليه نفسه او القى القبض عليه وتمت اجراءات اعتراضه خلال المدة المبينة في المادة ٤٣٢ تقرر المحكمة توقيفه وتعين موعدا للنظر في اعتراضه يبلغ به مع ذوي العلاقة وفق الاصول ولها ان تقرر اطلاق سراحه بكفالة الى نتيجة المحاكمة الا اذا كانت الجريمة المحكوم عنها لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة.

ب - تحسب للمحكوم عليه المدة التي يمضيها في التوقيف.

ج - اذا كان الحكم صادرا بالغرامة ودفعها المحكوم عليه الى المحكمة او الى مركز الشرطة فيخلى سبيله ويتبع في تقديم اعتراضه الاحكام السالفة الذكر.

المادة ٢٤٥

١ - اذا كان الاعتراض مقدما ضمن مدته ولم يحضر المعارض في اية جلسة من جلسات المحاكمة الاعتراضية دون معذرة مشروعة رغم تبليغه وفق الاصول او اذا هرب من التوقيف، تقرر المحكمة رد الاعتراض ويعتبر الحكم الغيابي المعارض عليه بعد تبليغ قرار الرد وفق الاصول بمنزلة الحكم الوجاهي لا يقبل الطعن فيه الا بالطرق القانونية الاخرى.

ب - اذا كان الاعتراض مقدما بعد انتهاء مدته فتقرر المحكمة رده شكلا دون حاجة لتبليغه بقرار الرد ويعتبر الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي لا يقبل الطعن فيه الا بالطرق القانونية الاخرى.

ج - اذا حضر المعارض وكان الاعتراض مقدما في مدته القانونية تقرر المحكمة قبوله وتنظر الدعوى مجددا بالنسبة للمعارض وتصدر حكمها بتأييد الحكم الغيابي او تعديله او الغائه على ان لا تحكم باشد مما قضى به الحكم الغيابي.

د - يستثنى الحكم بالاعدام او بالسجن المؤبد او المؤقت من احكام الفقرتين ا وب.

المادة ٢٤٦

١ - يترتب على تقديم الاعتراض وقف النظر في الطعن تمييزا في الحكم الغيابي المقدم الى محكمة الجراء الكبرى او الى محكمة التمييز من الادعاء العام او من المتهمين الاخرين او اي ذي علاقة بالدعوى الى نتيجة الحكم الذي يصدر في المحاكمة الاعتراضية.

ب - يجوز الطعن في الحكم الصادر بنتيجة المحاكمة الاعتراضية بطرق الطعن الاخرى المقررة بالقانون.

ج - اذا طعن تمييزا في القرار الصادر ببرد الاعتراض وفق الفقرة ١ من المادة ٢٤٥ فيشمل الطعن هذا القرار والحكم الغيابي المعترض عليه ولو لم يبين ذلك في عريضة الطعن. اما الطعن في القرار الصادر وفق الفقرة ب فلا يشمل غير قرار رد الاعتراض.

المادة ٢٤٧

١ - متى قبض على محكوم عليه غيابا بالاعدام او بالسجن المؤبد او المؤقت او سلم نفسه الى المحكمة او اي مركز للشرطة فتجرى محاكمته مجددا وللحكمة ان تصدر عليه اي حكم يجيزه القانون ويكون قرارها تابعا للطعن فيه بالطرق القانونية الاخرى.

ب - اذا هرب مجددا محكوم عليه غيابا بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت فتطبق عليه احكام المادة ٢٤٥ بفقراتها ١ - ب - ج فقط.

المادة ٢٤٨

يستتبع اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي ما ياتي :-

١ - تنفيذ العقوبات الاصلية والفرعية عدا احكام الاعدام.

٢ - لزوم اصدار المحكمة الجزائية امرا بالقبض على المحكوم عليه.

٣ - تنفيذ الحكم بالرد والتعويض وفق قانون التنفيذ على ان يقدم المحكوم له كفيل ضامنا بمبلغ تنسبه المحكمة اذا وجدت ضرورة لذلك. وتسقط هذه الكفالة بعد مضي ثلاث سنوات.

٤ - منع المحكوم عليه بالاعدام او بالسجن المؤبد او المؤقت ما دام هاربا من ادارة امواله والتصرف فيها ولزوم وضع المحكمة الحجز عليها وادارتها وفق قواعد ادارة الاموال المحجوزة بمقتضى احكام هذا القانون ان لم يسبق وضع الحجز عليها وكذلك منعه من رفع اية دعوى باسمه واعتبار كل تصرف او التزام بتعهد به باطلا بحكم القانون.

الباب الثاني

التمييز

المادة ٢٤٩

١ - لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء او محكمة الجزاء الكبرى في جنحة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تاويله او اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطا مؤثرا في الحكم.

ب - لا يعتد بالخطا في الاجراءات اذا لم يكن ضارا بدفاع المتهم.

ج - لا يقبل الطعن تمييزا على افراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية واي قرار اخر غير فاصل في الدعوى الا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها.

المادة ٢٥٠

يترتب على الطعن في الحكم او القرار الفاصل في الدعوى شموله جميع الاحكام والقرارات التي سبقت صدوره اذا كانت ذات علاقة به.

المادة ٢٥١

١ - يقتصر طعن الادعاء العام على الدعوى الجزائية ويقتصر طعن المدعي المدني والمسؤول مدنيا على الدعوى المدنية ويقتصر طعن المشتكي على الحق الذي طلبه اما طعن المتهم فيشمل الدعويين الجزائية والمدنية الا اذا قصره على احدهما.

ب - اذا كان الطعن مقدما من الادعاء العام جاز نقض الحكم بالنسبة الى جميع المحكوم عليهم اما اذا قدمه احد المحكوم عليهم فلا ينقض الحكم الا بالنسبة لمن قدمه ما لم تكن الاسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم فينقض الحكم عندئذ بالنسبة اليهم جميعا.

ج - يراعى عند النظر تمييزاً في الطعن ان لا يضر الطاعن بطعنه ما لم يكن الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون.

المادة ٢٥٢

١ - يحل الطعن بعريضة تقدم من المميز او من ينوب عنه قانوناً الى المحكمة الجزائية التي اصدرت الحكم او الى اي محكمة جزائية اخرى او الى محكمة التمييز راساً خلال ثلاثين يوماً تبداً من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم اذا كان وجاهياً او من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي ان كان غيبياً.

ب - اذا كان المميز سجيناً او موقوفاً او محجوزاً جاز تقديم العريضة بواسطة المسؤول عن ادارة السجن او الموقف او محل الحجز.

ج - تشتمل عريضة الطعن على اسم المميز والمميز عليه و خلاصة الحكم وتاريخه واسم المحكمة التي اصدرته والاسباب التي يستند اليها في الطعن ونتيجة المطالب.

د - يجوز للمميز ان يبدي اسباب الطعن في عريضة مستقلة او يقدم اسباباً جديدة الى ما قبل الفصل فيه ولجميع الخصوم ان يقدموا لوائح باقوالهم وطلباتهم.

المادة ٢٥٣

على المحكمة التي اصدرت الحكم او القرار المميز ان ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز فور تقديم عريضة الطعن اليها او فور طلب محكمة التمييز ذلك منها مع مراعاة احكام الفقرة ج من المادة ١٤٩.

المادة ٢٥٤

الغيت هذه المادة بموجب المادة (٣) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية ١٩٧١/٢٣، رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ واستبدلت بالنص الاتي:

مع عدم الاخلال بالمادة ١٦ / اولاً من قانون الادعاء العام ذي الرقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ :

١- اذا اصدرت محكمة الجنايات حكماً وجاهياً بالاعدام او السجن المؤبد، فعليها ان ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً ولو لم يقد طعن فيه .

ب- تحتفظ المحكمة باضبارة الدعوى الصادر فيها حكم غيبي بالاعدام او بالسجن المؤبد او المؤقت الى حين تسليم المحكوم عليه نفسه او القبض عليه، فتجري محاكمته مجدداً طبقاً للمادة ٢٤٧ من هذا القانون .

ج - تقبل محكمة التمييز اللوائح المقدمة من المتهم وذوي العلاقة الى ما قبل اصدار قرارها بالدعوى .

د - يجوز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالتعويض، واتعاب المحاماة عند صدوره ويجب على المدعي بالحق المدني، ما لم يكن جهة رسمية ان يقدم كفالة او تعهداً مالياً ما لم تقرر المحكمة اعفائه من اي منهما، واذا كان الحكم الغيابي بالتعويض او اتعاب المحاماة قد نفذ فللمحكمة ان تقرر رد المبالغ المتحصلة كلها او بعضها عند اجراء المحاكمة الوجاهية .

* النص القديم للفقرة (١) من هذه المادة الملغاة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الخامس لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ٩١ صادر بتاريخ ١٢/٠٨/١٩٧٦:

١ - اذا اصدرت محكمة الجزاء الكبرى حكماً بالاعدام او السجن المؤبد، فعليها ان ترسل اضبارة الدعوة الى محكمة التمييز، خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم، للنظر فيه تمييزاً، ولو لم يقدم طعن فيه

النص الاصلي القديم للمادة:

أ - اذا اصدرت محكمة الجزاء الكبرى حكماً او قراراً في الدعوى بصفة اصلية فعليها ان ترسل اضبارة الدعوى خلال عشرة ايام الى محكمة التمييز للنظر فيها تمييزاً ولو لم يقدم طعن فيها.

ب - تقبل محكمة التمييز اللوائح المقدمة من المتهم وذوي العلاقة الى ما قبل اصدار قرارها في الدعوى.

المادة ٢٥٥

ترسل محكمة التمييز اضبارة الدعوى فور وصولها اليها بمقتضى المادة ٢٥٤ الى رئاسة الادعاء العام مرفقا بها اسباب الطعن والعرائض واللوائح المقدمة من الخصوم لتقديم مطالعتها وطلباتها حول الحكم او القرار خلال عشرين يوما من تاريخ وروده اليها.

المادة ٢٥٦

لا يترتب على الطعن تمييزا في الاحكام والقرارات وقف تنفيذها الا اذا نص القانون على ذلك.

المادة ٢٥٧

مع مراعاة احكام قانون السلطة القضائية : -

١ - تختص بنظر الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجزاء ومحكمة الجزاء الكبرى هيئة الجزاء في محكمة التمييز.

ب - تختص الهيئة العامة في محكمة التمييز بالنظر تمييزا في الدعاوى المحكوم فيها بالاعدام والدعاوى التي يقرر رئيس محكمة التمييز مباشرة او بناء على اقتراح من الهيئة المنصوص عليها في الفقرة ا احوالها عليها وكذلك النظر تمييزا في الدعاوى الاخرى المنصوص عليها في القانون.

المادة ٢٥٨ الاحكام المرتبطة بالمادة

١ - اذا تبين لمحكمة التمييز ان الطعن في حكم او قرار صادر من المحكمة الجزائية لم يقدم في مدته القانونية فتقرر رده شكلا.

ب - لمحكمة التمييز احضار المتهم او المشتكي او المدعي المدني او المسؤول مدنيا او وكلائهم او ممثل الادعاء العام للاستماع الى اقوالهم او لاي غرض يقتضيه التوصل الى الحقيقة.

المادة ٢٥٩ الاحكام المرتبطة بالمادة

١ - لمحكمة التمييز بعد تدقيق اوراق الدعوى ان تصدر قرارها فيها على احد الوجوه الاتية : -

١ - تصديق الحكم بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى

٢ - تصديق الحكم بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالافراج او اي حكم او قرار اخر في الدعوى.

٣ - تصديق الحكم بالادانة مع تخفيف العقوبة.

٤ - تصديق الحكم بالادانة مع اعادة الاوراق لاعادة النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها.

٥ - اعادة الاوراق الى المحكمة مرة واحدة لاعادة النظر في الحكم بالبراءة بغية ادانة المتهم.

٦ - نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى وبراءة المتهم او الغاء التهمة والافراج عنه واخلاء سبيله.

٧ - نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبة واعادة الاوراق الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجددا كلا او جزاء.

٨ - نقض الحكم الصادر بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالافراج او اي حكم او قرار اخر في الدعوى واعادة الاوراق لاجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مجددا.

٩ - تصديق الحكم الصادر في الدعوى المدنية او نقضه كلا او جزاء او تخفيض المبلغ المحكوم به او اعادة الحكم الى المحكمة لاستكمال التحقيق فيه او لاعادة النظر فيه بغية زيادة المبلغ المحكوم به.

ب - تبين محكمة التمييز في قرارها الاسباب التي استندت اليها في اصداره.

المادة ٢٦٠ الاحكام المرتبطة بالمادة

لمحكمة التمييز ان تبدل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بادانة المتهم فيها الى وصف اخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه وتقرر ادانته وفق المادة القانونية التي ينطبق عليها هذا الفعل وان تصدق العقوبة اذا وجدتها مناسبة للفعل او تخففها.

المادة ٢٦١

اذا انقضت محكمة التمييز الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة فتحيل الدعوى الى المحكمة المختصة وتخبر بذلك المحكمة التي اصدرت الحكم.

المادة ٢٦٢

إذا نقض الحكم واعيد لاجراء المحاكمة مجددا فتجري المحكمة المحاكمة مجددا في الدعوى كلها او في الجزء المنقوض منها ويتبع في ذلك ما ورد في قرار النقض دون مساس بالقرارات والاجراءات التي لم يتناولها قرار النقض وتصدر حكما جديدا في الدعوى او الجزء المنقوض منها فقط.
المادة ٢٦٣

اضيفت الفقرة (ج) من هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية ١٩٧١/٢٣، رقم ٩ لسنة ١٩٩٢:

١ - اذا اعيدت الدعوى لاعادة النظر في الحكم فيجب ان تنظر من نفس القاضي او هيئة المحكمة التي اصدرت الحكم الا اذا تعذر ذلك.

ب - اذا اصدرت المحكمة حكما بعد اعادة النظر ثم رفعت الدعوى الى محكمة التمييز فلهيئة الجزاء فيها ان تصدق الحكم اذا وجدته موافقا للقانون او تخفف العقوبة اما اذا تراءى لها لزوم صدور قرار بادانة المتهم الذي براته المحكمة او زيادة العقوبة التي فرضتها عليه فتحيل الدعوى على الهيئة العامة لمحكمة التمييز ولهذه الهيئة اصدار القرار بالادانة وبالعقوبة التي تفرضها او تصديق الحكم الصادر من محكمة الموضوع.

ج - اذا اصرت محكمة الموضوع على قرارها السابق في غير الحالتين المذكورتين في الفقرة (ب) من هذه المادة فتصدر الهيئة الموسعة في محكمة التمييز القرار وفق الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٢٥٩ من هذا القانون، ويكون قرارها واجب الاتباع.

المادة ٢٦٤ الاحكام المرتبطة بالمادة

١- اضافة الى الاحكام المتقدمة يجوز لمحكمة التمييز ان تطلب اية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير واوامر من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام او اي ذي علاقة ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في هذا الفصل، غير انه ليس لها ان تقرر اعادة اوراق الدعوى لادانة المتهم او تشديد عقوبته الا اذا طلبتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار او الحكم.

ب - لمحكمة التمييز سلطة التدخل تمييزا بموجب الفقرة ١ اذا قررت رد الطعن بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٥٨.

ج - لا يجوز لمحكمة التمييز ان تمارس سلطاتها بموجب هذه المادة في الدعوى التي سبق ان نظرتها تمييزا عدا ما نص عليه في الفقرة ب.

المادة ٢٦٥ الاحكام المرتبطة بالمادة

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - يجوز الطعن تمييزا امام محكمة الجزاء الكبرى من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة ٢٤٩ في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوما تبدا من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

ب - اضافة الى احكام الفقرة ١ يجوز لمحكمة الجزاء الكبرى ان تجلب اية دعوى مما ذكر في الفقرة المذكورة او اي محضر تحقيق في جريمة وفق الاحكام المنصوص عليها في المادة ٢٦٤.

ج - تراعى احكام الفقرة ج من المادة ٢٤٩ في ما لا يجوز الطعن فيه تمييزا على انفراد من احكام وقرارات محكمة الجزاء وقاضي التحقيق.

د - يكون لمحكمة الجزاء الكبرى في الحالات المبينة في هذه المادة السلطات المقررة لمحكمة التمييز بما يتلاءم مع هذه الاحكام والقرارات وتكون قراراتها في ذلك باتة.

الباب الثالث

تصحيح القرار التمييزي

المادة ٢٦٦

١ - للدعاء العام والمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح الخطا القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز اذا قدم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المحكوم عليه

المسجون او المحجوز بالقرار التمييزي او من تاريخ وصول اوراق الدعوى من محكمة التمييز الى محكمة الموضوع في الاحوال الاخرى.

ب - يقدم الطلب الى محكمة التمييز راسا او بواسطة المحكمة او ادارة السجن او المؤسسة اذا كان الطالب مسجوناً او محجوزاً.

المادة ٢٦٧ الاحكام المرتبطة بالمادة

اضيفت الفقرة (٣) الى هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الخامس لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ٩١ صادر بتاريخ ١٢/٠٨/١٩٧٦:

لا يقبل طلب التصحيح في القرارات التالية -

١ - القرار الصادر بالنقض واجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مجدداً.

٢ - القرار الصادر باعادة اوراق الدعوى لاعادة النظر في الحكم.

٣ - القرار او الحكم الصادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

المادة ٢٦٨

الغيت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الخامس لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ٩١ صادر بتاريخ ١٢/٠٨/١٩٧٦، واستبدلت بالنص الاتي:

١ - تنظر هيئة الجزاء طلب تصحيح القرار الصادر منها، ما لم يقرر رئيس محكمة التمييز نظره من قبل الهيئة العامة.

ب - اذا وجدت الهيئة التي تنظر طلب التصحيح ان الطلب غير مستوف لشروطه القانونية قررت رده والا قررت قبوله وصححت القرار التمييزي كلا او جزءاً.

النص القديم للفقرة (١):

١ - تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز طلب تصحيح القرار الصادر منها اما طلب تصحيح القرار الصادر من هيئة الجزاء فينظر من هذه الهيئة الا اذا قرر رئيس محكمة التمييز رؤيته من قبل الهيئة العامة.

المادة ٢٦٩

١ - لا يقبل طلب التصحيح الا مرة واحدة.

ب - القرار الصادر برد طلب التصحيح والقرار الصادر بنتيجة قبوله لا يقبلان التصحيح.

الباب الرابع

اعادة المحاكمة

المادة ٢٧٠

يجوز طلب اعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة او تدبير في جنائية او جنحة في الاحوال الاتية :-

١ - اذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حياً.

٢ - اذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص اخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهما.

٣ - اذا حكم على شخص استناداً الى شهادة شاهد او راي خبير او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد او الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة او الراي او صدر حكم بات بتزوير السند.

٤ - اذا ظهرت بعد الحكم وقائع او قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه.

٥ - اذا كان الحكم مبني على حكم نقض او الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانوناً.

٦ - اذا كان قد صدر حكم بالادانة او البراءة او قرار نهائي بالافراج او ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة او ظرفاً لها.

٧ - اذا كانت قد سقطت الجريمة او العقوبة عن المتهم لاي سبب قانوني.

المادة ٢٧١ الاحكام المرتبطة بالمادة

يقدم طلب اعادة المحاكمة الى الادعاء العام من المحكوم عليه او من يمثله قانونا واذا كان المحكوم عليه متوفى فيقدم الطلب من زوجه او احد اقاربه على ان يبين في الطلب موضوعه والاسباب التي يستند اليها ويرفق به المستندات التي تؤيده.

المادة ٢٧٢

يقوم الادعاء العام بالتحقيق في صحة الاسباب التي استند اليها الطلب ويدقق اوراق الدعوى ثم يقدم مطالعته مع الاوراق الى محكمة التمييز باسرع وقت.

المادة ٢٧٣

لا يترتب على طلب اعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام.

المادة ٢٧٤

تتظر محكمة التمييز في الطلب باجرائها التدقيق على اوراق الدعوى ولها ان تتخذ ما يلزم من التحقيقات وتسمع اقوال الخصوم.

المادة ٢٧٥

اذا وجدت محكمة التمييز ان طلب اعادة المحاكمة لم يستوف شروطه القانونية فتقرر رده واذا وجدته مستوفيا لها فتقرر احواله مع الاوراق الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى المحكمة التي حلت محلها، مرفقا بقرارها باعادة المحاكمة.

المادة ٢٧٦

تجرى المحكمة التي احيل اليها الطلب المحاكمة مجددا فاذا تبين لها بالنتيجة عدم وجود سبب قانوني للتدخل في الحكم السابق تقرر عدم التدخل فيه والا قررت الغاءه كلا او جزءا وبراءة المحكوم عليه او اصدار حكم جديد على ان لا يكون اشد من الحكم السابق ويكون حكمها تابعا للطرق القانونية.

المادة ٢٧٧

اذا كان المحكوم عليه متوفى او اذا توفى بعد تقديم الطلب فتمضي المحكمة في اجراءات اعادة المحاكمة وتعين من يتولى الدفاع عنه اذا لم يعين الشخص الذي قدم طلب اعادة المحاكمة من يتولى الدفاع عنه، ثم تصدر قرارها بعدم التدخل في الحكم السابق او بالغائه كلا او جزءا او براءة المتوفى مما اتهم به ويكون حكمها تابعا للطرق القانونية.

المادة ٢٧٨

يترتب على الغاء الحكم زوال اثاره الجزائية والمدنية كلا او جزءا ورد الغرامة والتعويض والاشياء والاموال المسلمة او المصادرة عينا ان وجدت او دفع قيمتها ان لم تكن موجودة ما لم تكن المصادرة واجبة قانونا.

المادة ٢٧٩

اذا رد طلب اعادة المحاكمة او صدر القرار بعد التدخل في الحكم السابق فلا يجوز تقديم الطلب مرة اخرى استنادا الى الاسباب ذاتها التي بني عليها الطلب الاول.

الكتاب الخامس

التنفيذ

الباب الاول

احكام عامة

المادة ٢٨٠

لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لاية جريمة الا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة.

المادة ٢٨١

على المحكمة ان تصدر حكما بعقوبة او تدبير سالب للحرية ان ترسل المحكوم عليه الى المؤسسة او السجن الذي قررت ايداعه فيه ومعه مذكرة الحجز او السجن متضمنة التدبير او العقوبة المحكوم بها وبدء تنفيذها والمادة القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاه المحكوم عليه مقبوضا عليه او

موقوفاً وترسل صورة من المذكرة الى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم وفقاً لما هو منصوص عليه بالقانون.

المادة ٢٨٢

تنفذ الاحكام الجزائية فور صدورها وجاها او اعتبارها بمنزلة الحكم الوجيه ويستثنى من ذلك احكام الاعدام فلا تنفيذ الا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون وكذلك احكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ الا بعد اكتسابها درجة البتات على ان يقدم المحكوم عليه فيها كفيلا ضامنا بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك والا نفذت عليه العقوبة فوراً.

المادة ٢٨٣

١ - لا يجوز في غير الاحوال التي ينص عليها القانون اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل ان يستوفى المدة المحكوم بها.

ب - متى تم تنفيذ الحكم فعلى ادارة المؤسسة او السجن الذي نفذ فيه الحكم اخبار المحكمة والادعاء العام بذلك.

ج - اذا ثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة ان المحكوم عليه مصاب بعاهة عقلية تقرر المحكمة وضعه تحت الحراسة في احدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للامراض العقلية حتى تنتهي مدة العقوبة. واذا شفى قبل انتهاء مدة العقوبة فيعاد الى السجن او المؤسسة لاكمال ما بقي من مدة عقوبته وتنزل المدة التي قضاها تحت الحراسة في المؤسسة الصحية من مدة عقوبته.

المادة ٢٨٤

يخلى سبيل المتهم الموقوف اذا كان الحكم صادراً بالبراءة او الصلح او الافراج او عدم المسؤولية او بعقوبة غير سالبة للحرية او اذا كان قد قضى في القبض والتوقيف مدة العقوبة المحكوم بها.

الباب الثاني

تنفيذ عقوبة الاعدام

المادة ٢٨٥

١ - يودع المحكوم عليه بالاعدام في السجن حتى تتم اجراءات تنفيذ الحكم.

ب - لا ينفذ حكم الاعدام الا بمرسوم جمهوري وفق احكام المواد التالية.

المادة ٢٨٦

اذا صدقت محكمة التمييز الحكم الصادر بالاعدام فعليها ارسال اضبارة الدعوى الى وزير العدل ليتولى ارسالها الى رئيس الجمهورية لاستحصال على المرسوم الجمهوري بالتنفيذ.

ويصدر رئيس الجمهورية مرسوماً جمهورياً بتنفيذ الحكم او بابدال العقوبة او بالعفو عن المحكوم عليه وعند صدور المرسوم بالتنفيذ يصدر وزير العدل امراً به متضمناً صدور المرسوم الجمهوري واستيفاء الاجراءات القانونية.

المادة ٢٨٧

١ - اذا وجدت المحكوم عليها حاملاً عند ورود الامر بالتنفيذ فعلى ادارة السجن اخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته الى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم او تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة الى رئيس الجمهورية. ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر امر مجدّد من الوزير استناداً الى ما يقرره رئيس الجمهورية. واذا كان الامر المجدّد يقضي بتنفيذ عقوبة الاعدام فلا تنفيذ الا بعد مضي اربعة اشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الامر ام بعده.

ب - يطبق حكم الفقرة ١ على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الامر بالتنفيذ ولم تمض اربعة اشهر على تاريخ وضعها. ولا تنفذ العقوبة قبل مضي اربعة اشهر على تاريخ وضعها ولو ورد الامر المجدّد بالتنفيذ.

المادة ٢٨٨

حذفت عبارة (بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً على تاريخ صدورها من المحكمة الجزائية المختصة) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثالث لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ٦٥ صادر بتاريخ ١٩٧٤/٠٥/٠٧، واستبدلت بالنص الاتي:

تنفذ عقوبة الاعدام شنقا داخل السجن او اي مكان اخر طبقا للقانون بعد صدور المرسوم الجمهوري بتنفيذ الحكم طبقا للمادة ٢٨٦. ويجرى التنفيذ بحضور هيئة التنفيذ المكونة من احد حكام الجزاء واحد اعضاء الادعاء العام عند تيسر حضوره و مندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن او اي طبيب اخر تندبه وزارة الصحة ويؤذن لمحامي المحكوم عليه بالحضور اذا طلب ذلك.
النص القديم للمادة:

تنفذ عقوبة الاعدام شنقا داخل السجن او اي مكان اخر طبقا للقانون بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثين يوما على تاريخ صدورها من المحكمة الجزائية المختصة. ويجرى التنفيذ بحضور هيئة التنفيذ المكونة من احد حكام الجزاء واحد اعضاء الادعاء العام عند تيسر حضوره و مندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن او اي طبيب اخر تندبه وزارة الصحة ويؤذن لمحامي المحكوم عليه بالحضور اذا طلب ذلك.

المادة ٢٨٩

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - يتلو مدير السجن المرسوم الجمهوري بالتنفيذ على المحكوم عليه في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين.

ب - اذا رغب المحكوم عليه في ابداء اقوال فيحرر القاضي محضرا بها توقعه هيئة التنفيذ.
ج - عند تمام التنفيذ يحرر مدير السجن محضرا يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها وتوقع عليه هيئة التنفيذ.

المادة ٢٩٠

لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام في ايام العطلات الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

المادة ٢٩١

لاقارب المحكوم عليه ان يزوروه في اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ عقوبة الاعدام وعلى ادارة السجن اخبارهم بذلك.

المادة ٢٩٢

اذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف او غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين احد رجال الدين من مقابلته.

المادة ٢٩٣

تسلم جثة المحكوم عليه الى اقاربه اذا طلبوا ذلك والا قامت ادارة السجن بدفنه على نفقة الحكومة ويجب على اية حال ان يكون الدفن بغير احتفال.

الباب الثالث

تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية والغرامات

المادة ٢٩٤

١ - يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ على المحكوم عليه من مدة العقوبة او التدبير ويخلى سبيله ظهر اليوم المقرر لانتهائها.

ب - اذا كانت مدة الحبس او الحجز اربعا وعشرين ساعة فقط فلا يجوز ان يبقى المحكوم عليه في السجن اكثر من هذه المدة.

المادة ٢٩٥

تنزل مدة التوقيف من مدة العقوبة او التدبير السالب للحرية الصادر على المحكوم عليه في نفس الجريمة واذا تعددت العقوبات في نفس الدعوى فتنتزل من العقوبة الاخف.

المادة ٢٩٦

اذا حكم على رجل وزوجته بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تاجيل التنفيذ على احدهما حتى يخلى سبيل الاخر اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتم الثانية عشرة من عمره وكان لهما محل اقامة معين.

يصدر القرار بتأجيل تنفيذ العقوبة بمقتضى المادة ٢٩٦ من المحكمة التي اصدرت الحكم بناء على طلب المحكوم عليه ولها ان تطلب تقديم كفيل ضامن بان يحضر لتنفيذ العقوبة عند زوال سبب التأجيل. وتقدر المحكمة مبلغ الكفالة في القرار الصادر بالتأجيل ولها ان تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

اذا حكم على شخص بالغرامة وحدها وكان قد سبق توقيفه من اجل الجريمة المحكوم عنها وجب ان ينقص من الغرامة عند التنفيذ نصف دينار عن كل يوم من ايام التوقيف واذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التي قضاها في التوقيف تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب ان ينقص من الغرامة نصف دينار عن كل يوم من الايام الزائدة واذا استنفدت مدة التوقيف المدة المحكوم بها بدلا عن الغرامة تقرر المحكمة اخلاء سبيله.

١ - اذا حكم على شخص بالغرامة سواء كانت مع الحبس ام بدونه فللمحكمة ان تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة اذا كانت معاقبا عليها بالحبس والغرامة.

ب - اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس التي تقضي بها المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوما واحدا عن كل نصف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في هذه الحالة على سنتين.

ج - ينتهي الحبس المحكوم به في حالة عدم دفع الغرامة عند استيفائها او جزء نسبي منها يعادل الجزء النسبي الباقي من العقوبة.

د - يجوز دفع الغرامة او الجزء النسبي منها الى المحكمة او مركز الشرطة او ادارة السجن او المؤسسة وعندئذ يخلى سبيل المحكوم عليه حالا.

الكتاب السادس

متفرقات

الباب الاول

انقضاء الدعوى الجزائية

المادة ٣٠٠ الاحكام المرتبطة بالمادة

تنقضي الدعوى الجزائية بوفاء المتهم او صدور حكم بات بآدانتة او براءتة او حكم او قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة اليه او قرار نهائي بالافراج عنه او بالعفو عن الجريمة او بوقف الاجراءات فيها وفقا نهائيا او في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون.

لا تجوز العودة الى اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم الذي انقضت الدعوى الجزائية عنه الا في الاحوال التي ينص عليها القانون.

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - القرار البات الصادر برفض الشكوى وفق الفقرة ١ من المادة ١٣٠ والقرار البات الصادر برفض الشكوى وفق الفقرة ١ من المادة ١٨١ بسبب تنازل المشتكي عن شكواه يمنعان من استمرار الاجراءات ضد المتهم.

ب - القرار الصادر برفض الشكوى بسبب تغيب المشتكي لا يمنع من تجديد الشكوى مرة واحدة اذا اثبت المشتكي ان تغيبه كان لمعذرة مشروعة.

ج - القرار البات الصادر بالافراج عن المتهم وفق الفقرة ب من المادة ١٣٠ او الفقرة ب من المادة ١٨١ لا يمنعان من استمرار الاجراءات ضد المتهم عند ظهور ادلة جديدة تستوجب ذلك. غير انه لا

يجوز اتخاذ اي اجراء اذا مضت سنة على قرار الافراج الصادر من المحكمة وستنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق، ويكون كل من هذين القرارين نهائيا تترتب عليه الاثار المنصوص عليها في المادة ٣٠٠.

د - القرار البات بغلق الدعوى نهائيا يمنع من استمرار اجراءات التحقيق فيها اما القرار البات بغلقها مؤقتا فلا يمنع من ذلك عند ظهور ادلة جديدة.

المادة ٣٠٣

تجوز العودة الى اجراءات التحقيق او المحاكمة ضد المتهم الذي انقضت الدعوى الجزائية عنه اذا ظهر او حصل بعد صدور الحكم او القرار البات او النهائي فيها فعل او نتيجة تجعل الجريمة التي حوكم المتهم عنها او اتخذت الاجراءات ضده بشأنها مختلفة في جسامتها بضم هذا الفعل او النتيجة اليها على ان يسحب له عند الحكم عليه ما سبه ان حكم عليه به من عقوبة.

المادة ٣٠٤ الاحكام المرتبطة بالمادة

اذا توفى المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة فيصدر القرار بايقاف الاجراءات ايقافا نهائيا وتوقف الدعوى المدنية تبعا لذلك ويكون للمدعي المدني في هذه الحالة الحق في مراجعة المحكمة المدنية.

المادة ٣٠٥

اذا صدر قانون بالعمو العام فتوقف اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ايقافا نهائيا ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية.

المادة ٣٠٦

اوقف العمل بهذه المادة بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ يترتب على صدور مرسوم جمهورية بالعمو الخاص بسقوط العقوبات الاصلية والفرعية دون مساس بالحكم بالرد او التعويض او المصادرة.

المادة ٣٠٧

لا يمنع انقضاء الدعوى لاي سبب قانوني من مصادرة الاشياء الممنوع حيازتها قانونا.

الباب الثاني

التصرف في الاشياء المضبوطة

المادة ٣٠٨

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

لقاضي التحقيق او المحكمة اصدار قرار بشأن المستندات او الاموال او الاشياء المضبوطة او التي ارتكبت جريمة بها او عليها في اي مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة ٣٠٩

١ - تسلم الاسلحة والاشياء المحكوم بمصادرتها الى اقرب مركز للشرطة لتطبيق بشأنها احكام القوانين المختصة وبقيدها ثمن ما بيع منها ايرادا للخزينة.

ب - تطبيق احكام الفقرة ١ على الاسلحة والاشياء المحكوم بمصادرتها قبل العمل بهذا القانون.

المادة ٣١٠

تسلم المضبوطات الاخرى الى من كانت في حيازته وقت ضبطها الا اذا كانت قد وقعت عليها الجريمة او كانت متحصلة منها فترد الى من سلبت منه حيازتها.

المادة ٣١١

يعتبر في حكم الشيء كل مال تحول اليه او ابدل به وكل شيء اقتنى بسبب ذلك التحويل او تلك المبادلة بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

المادة ٣١٢

لا ينفذ القرار بالتسليم الا بعد صيرورته باتا ولا ينفذ القرار باتلاف المخطوطات او المطبوعات ونحوها الا بعد انقضاء الدعوى الجزائية عن جميع المتهمين.

المادة ٣١٣

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - لا يمنع قرار القاضي او المحكمة بتسليم المضبوطات من مراجعة المحكمة المدنية من قبل من يدعى حقا فيها.

ب - اذا قام نزاع على ملكية الشيء المضبوط او حيازته وطلب ذوو العلاقة ارجاء اصدار القرار بتسليمه فيجوز ارجاء التسليم حتى يبت في النزاع من المحكمة المدنية ويمضي القاضي او المحكمة في اجراءات التحقيق او المحاكمة.

ج - اذا كانت الاشياء المذكورة في الفقرة ب مما يتسارع اليه الفساد او كان حفظها يكلف نفقات باهظة فيجوز لقاضي التحقيق او المحكمة الجزائية بيعها وفق قانون التنفيذ وحفظ ثمنها حتى نتيجة الدعوى المدنية.

المادة ٣١٤

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - اذا لم يدع احد بعائدية الشيء المضبوط فللقاضي التحقيق او المحكمة نشر اعلان بدعوة ذوي العلاقة لاثبات حقهم فيه خلال ستة اشهر من تاريخه. ويعلق الاعلان في لوحة الاعلانات في المحكمة ومركز الشرطة. واذا كان المال المضبوط ثميناً فينشر الاعلان في الصحف المحلية بالاضافة الى ذلك.

ب - يجوز للقاضي او المحكمة تسليم الشيء المذكور الى من يتقدم لاثبات حقه فيه خلال المدة القانونية والا فيباع بقرار من القاضي او المحكمة وفق قانون التنفيذ ويقيد الثمن ايراداً للخزينة.

المادة ٣١٥

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

اذا وجد احد لقطعة او مالا ظن انه متحصل من جريمة فعليه اخبار قاضي التحقيق او اقرب مركز للشرطة وعلى القاضي اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

المادة ٣١٦

يسقط كل حق في الادعاء بعائدية الاشياء التي سلمت او بيعت بمقتضى المواد السابقة اذا انقضت خمس سنوات على صدور القرار بتسليمها او قيد ثمنها ايراداً للخزينة.

الباب الثالث

التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك

الفصل الاول

التعهد بحفظ السلام

المادة ٣١٧

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

للادعاء العام او قاضي التحقيق ان يبلغ قاضي الجراء عن الاشخاص الذين يخشى ان تقع منهم جناية او فعل يرجح معه الاخلال بالسلام ويرفق بالبلاغ التحريات والدلائل التي تعزز ذلك.

المادة ٣١٨

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

اذا ورد البلاغ لقاضي الجزاء على الوجه المتقدم فعليه اتخاذ الاجراءات لتكليف الشخص المبلغ عنه بتقديم تعهد بالمحافظة على السلام مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة لقاء تعهد بكفالة او بدونها على الوجه المبين في المواد التالية.

المادة ٣١٩

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

يوجه القاضي ورقة تكليف بالحضور الى الشخص المبلغ عنه يطلب فيها ان يحضر امامه في يوم معين ويقدم ما عليه من اوجه دفاع او ما ينفي به صحة البلاغ على ان يذكر في الورقة مضمون البلاغ ومبلغ التعهد ومدته.

المادة ٣٢٠

اوقف العمل بهذه المادة بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، واستبدلت في اقليم كردستان بالنص الاتي :

(يقوم الحاكم في اليوم المعين بالتحقيق في صحة البلاغ وسماع دفاع الشخص المبلغ عنه وعند اتمام التحقيق يصدر قرارا برد الطلب اذا لم يتايد له ما يبرر اتخاذ اجراءات لحفظ السلام او يقرر قبوله ويكلف الشخص المذكور بتقديم تعهد مقرون بكفالة كفيلا او اكثر) .

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

يقوم القاضي في اليوم المعين بالتحقيق في صحة البلاغ وسماع دفاع الشخص المبلغ عنه وعند تمام التحقيق يصدر قرارا برد الطلب اذا لم يتايد له ما يبرر اتخاذ اجراءات لحفظ السلام او يقرر قبوله وتكليف الشخص المذكور بتقديم تعهد مقرون بكفالة كفيلا او اكثر او بدونها بان يدفع مبلغ ضمان لا يقل عن عشرين دينارا ولا يزيد على مائتي دينار خلال المدة التي يحددها اذا ارتكب فعلا مما نص عليه في المادة ٣١٧ .

الفصل الثاني

التعهد بحسن السلوك

المادة ٣٢١

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

للادعاء العام او قاضي التحقيق ان يبلغ قاضي الجزاء عن الاشخاص الاتي بيانهم اذا كان يخشى من ارتكابهم فعلا مخلا بالامن ويرفق ببلاغه التحريات او الدلائل التي تعززه :

١ - كل شخص ليست له وسيلة جلية للتعيش.

٢ - كل شخص حكم عليه مرتين او اكثر في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس او المال او ايواء اللصوص او الهاربين من محكوم عليهم او متهمين، او في الجرائم المخلة بالاداب العامة او الماسة بوسائل المواصلات العامة او تزييف او تقليد او تزوير الطوابع والعملية الورقية والمعدنية المتداولة قانونا او عرفا.

المادة ٣٢٢

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

اذا ورد البلاغ لقاضي الجزاء على الوجه المتقدم فعليه اتخاذ الاجراءات لتكليف الشخص المبلغ عنه بتقديم تعهد بحسن السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات لقاء تعهد بكفالة او بدونها على الوجه المبين في المواد التالية.

المادة ٣٢٣

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

يوجه القاضي ورقة تكليف بالحضور الى الشخص المبلغ عنه يذكر فيه مضمون البلاغ ويطلب اليه
فيها ان يحضر امامه في يوم معين ويقدم ما لديه من اوجه دفاع او ما ينفي به صحة البلاغ على ان
يذكر في ورقة التكليف مبلغ التعهد ومدته.

المادة ٣٢٤

اوقف العمل بهذه المادة بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بمواد من قانون اصول
المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، واستبدلت في اقليم كردستان بالنص الاتي :

(يقوم الحاكم في اليوم المعين بالتحقيق في صحة البلاغ وسماع دفاع الشخص المبلغ عنه وعند اتمام
التحقيق يصدر قرارا برد الطلب اذا لم يتايد له ما يبرر اتخاذ اجراءات ضد الشخص المبلغ عنه او
يقرر قبوله ويكلف الشخص المذكور بتقديم تعهد مقترن بكفالة كفيلا او اكثر) .

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

يقوم القاضي في اليوم المعين بالتحقيق في صحة البلاغ وسماع دفاع الشخص المبلغ عنه وعند اتمام
التحقيق يصدر قرارا برد الطلب اذا لم يتايد له ما يبرر اتخاذ اجراءات ضد الشخص المبلغ عنه او
يقرر قبوله وتكليف الشخص المذكور بتقديم تعهد مقترن بكفالة كفيلا او اكثر او بدونها بان يدفع مبلغ
ضمان لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد على خمسمائة دينار خلال المدة التي يحددها اذا ارتكب
فعلا مما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢١.

الفصل الثالث

احكام مشتركة لحفظ السلام وحسن السلوك

المادة ٣٢٥

اذا لم يحضر الشخص المبلغ عنه بلا معذرة مشروعة رغم تبليغه وفق الاصول للقاضي ان يقرر
القبض عليه وتوقيفه مع مراعاة احكام المادة ١٠٩ .

المادة ٣٢٦

١ - يقبل من الشخص المذكور مبلغ الضمان نقدا عوضا عن الكفالة.

ب - اذا قدم الشخص المذكور التعهد المطلوب مع مبلغ الضمان او مع الكفالة فيخلى سبيله والا
فيقرر القاضي جزاه في السجن الى ان تنتهي المدة المحددة في القرار واذا قدمها خلال هذه المدة
فيخلى سبيله.

ج - يسمى قرار القاضي بالحجز تدييرا.

المادة ٣٢٧

تعطلت الفقرة (ب) من هذه المادة بحيث حلت عبارة (المنفذ العدل) محل عبارة (رئيس التنفيذ)
بموجب المادة ٢٧ من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠:

١ - اذا لم يرتكب الشخص الذي قدم التعهد جريمة مما نص عليه في الفصلين السابقين خلال المدة
المحددة فيه يرد له المبلغ الذي دفعه وتعتبر الكفالة ملغاة.

ب - اذا ثبت اخلال الشخص المذكور بتعهده استنادا الى حكم بات صادر عليه فيحصل مبلغ التعهد
والضمان منه ومن كفيله وفق قانون التنفيذ بناء على مذكرة يقدمها الحاكم الى المنفذ العدل ويقيد هذا
المبلغ او مبلغ الضمان المدفوع نقدا ايرادا للخزينة.

المادة ٣٢٨

للقاضي ان يكلف الشخص الذي قدم التعهد بتقديم كفيلا غير كفيله في الاحوال المنصوص عليها في
المادتين ١١٦ و ١١٧ واذا امتنع فيحجز بالسجن حتى تنتهي مدة التعهد او يقدم الكفيل المطلوب.

المادة ٣٢٩

يجوز الطعن لدى محكمة التمييز في التدابير الصادرة بمقتضى هذا الباب خلال ثلاثين يوما تبدا من اليوم التالي لتاريخ صدورها، ولمحكمة التمييز ان تقرر تصديق القرار او نقضه او تعديل التعهد او مبلغ الضمان او مدته او تبديل الكفيل او اعادة الاوراق لاجراء التحقيق القضائي مجددا واصدار اي قرار مما نص عليه في الباب الثاني من الكتاب الرابع.

المادة ٣٣٠

تجب العقوبة المقيدة للحرية الصادرة قبل قرار الحجز او التي تصدر خلال مدة الحجز ما يعادلها من هذه المدة.

الباب الرابع

الافراج الشرطي

المادة ٣٣١

- الغيت الفقرة (د-٣) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقمه ٨٧ صادر بتاريخ ٢٠٠١/٠١/٠١،

- الغيت الفقرة (ج) من هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الخامس لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ٩١ صادر بتاريخ ١٩٧٦/٠٨/١٢، واستبدلت بالنص الاتي:

١ - للمحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها ان تقرر الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة اصلية مقيدة للحرية اذا امضى ثلاثة ارباع مدتها او ثلثيها اذا كان حدثا وتبين للمحكمة انه قد استقام سيره وحسن سلوكه على ان لا تقل المدة التي امضاها منها عن ستة اشهر ولا تزيد المدة الباقية منها على خمس سنوات.

ب - اذا كانت العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على اساس مجموعها.

ج - تختص بنظر طلب الافراج الشرطي محكمة الجزاء التي يقع ضمن اختصاصها المكاني، السجن او المؤسسة الاصلاحية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته، عند تقديمه الطلب، ولو نقل الى سجن او مؤسسة اخرى، ورئيس محكمة الاستئناف، تخصيص محكمة جزاء او اكثر لهذا الغرض، يوزع العمل فيما بينهما ببيان يصدره، ويكون القرار الذي تصدره المحكمة تابعا للطعن فيه تمييزا من الادعاء العام او طالب الافراج الشرطي، لدى محكمة الجزاء الكبرى، خلال ثلاثين يوما تبدا من اليوم التالي لتاريخ صدره

د - يستثنى من احكام الافراج الشرطي المحكومون المنصوص عليهم فيما ياتي: -

٣ - المحكوم عليه عن جريمة وقاع او لواط او اعتداء على عرض بدون الرضا او جريمة وقاع او اعتداء بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض من لم يتم الثامنة عشرة من عمره او جريمة وقاع او لواط بالمحارم او جريمة التحريض على الفسق والفجور او جريمة السمسرة .

*النص القديم للفقرة (ج) المضافة الى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الاول لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ٦١ صادر بتاريخ ١٩٧٢/٠٥/٢١:

ج- اذا سقط جزء من العقوبة بالعفو الخاص فيجوز الافراج الشرطي على اساس اعتبار المدة المتبقية من العقوبة بمثابة العقوبة الاصلية ذاتها اما التوقيف الجارى في نفس القضية التي صدر بها الحكم فتحسب مدته في جميع الحالات كجزء من العقوبة الاصلية المحكوم بها.

النص الاصيلي القديم للمادة:

١ - للمحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها ان تقرر الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة اصلية مقيدة للحرية اذا امضى ثلاثة ارباع مدتها او ثلثيها اذا كان حدثا وتبين للمحكمة انه قد استقام سيره وحسن سلوكه على ان لا تقل المدة التي امضاها منها عن ستة اشهر ولا تزيد المدة الباقية منها على خمس سنوات.

ب - اذا كانت العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على اساس مجموعها.

المادة ٣٣٢

١ - يقدم الطلب الى المحكمة من المحكوم عليه واذا كان حدثا فمن احد والديه او وليه او وصيه او مربيه وتطلب المحكمة المحكمة من المسؤول عن ادارة السجن او المدرسة الاصلاحية او مدرسة الفتيان الجانحين بيانا عن سلوك المحكوم عليه وتستطلع راي الادعاء العام في الطلب ولها ان تجرى اي تحقيق تراه بهذا الشأن ثم تصدر قرارها برد الطلب او الافراج عن المحكوم عليه.

ب - اذا اصدرت المحكمة قرارها بالافراج وفق الفقرة ا فيخلى سبيل المحكوم عليه ويوقف تنفيذ ما بقي من مدة العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية المقيدة للحرية والسالبة للحقوق والتدابير الاحترازية المادية عدا المصادرة.

ج - يبلغ تحريراً من صدر قرار الافراج عه بمقتضى هذه المادة من قبل ادارة السجن او المدرسة قبل اخلاء سبيله بانه اذا ارتكب جنابة او جنحة عمدية خلال المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة فان قرار الافراج يلغى.

د - اذا كان المفرج عنه لم يتم الثامنة عشرة من عمره فيسلم الى احد ممن ذكروا في الفقرة ا بعد اخذ تعهد منه بضمان تقدره المحكمة بلزوم المحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته خلال المدة المذكورة في الفقرة ج.

المادة ٣٣٣

اذا حكم على الشخص المفرج عنه بالحبس مدة او مددا لا تقل عن ثلاثين يوماً في جنابة او جنحة عمدية ارتكبها خلال المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة الاصلية تصدر المحكمة التي اصدرت قرار الافراج عنه اكتساب الحكم الصادر بادانته فيها درجة البتات قراراً بالغاء الافراج عنه وبالقضاء القبض عليه وايداعه السجن او المدرسة التي اخلي سبيله منها لتفويض ما اوقف تنفيذها من العقوبات بمقتضى هذا الباب.

المادة ٣٣٤

اذا مضت المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة الاصلية دون ان يرتكب الشخص المفرج عنه جريمة مما ذكر في المادة ٣٣٣ سقطت عنه العقوبات التي اوقف تنفيذها.

المادة ٣٣٥

اذا صدرت على الشخص المفرج عنه خلال مدة وقف تنفيذ العقوبة الاصلية عقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن سنتين في جنابة او جنحة عمدية ارتكبها قبل صدور القرار بالافراج عنه بمقتضى هذا الباب فللمحكمة ان تقرر الغاء الافراج والقضاء القبض عليه وتنفيذ العقوبات التي اوقف تنفيذها.

المادة ٣٣٦

لا يجوز اصدار قرار بالافراج بمقتضى هذا الباب عن الغي قرار الافراج عنه.

المادة ٣٣٧

لغيت هذه المادة بموجب المادة (٥) من قانون التعديل الخامس لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ٩١ صادر بتاريخ ١٢/٠٨/١٩٧٦، واستبدلت بالنص الاتي:

لمحكمة الجزاء الكبرى عند النظر تمييزاً في قرار الافراج الشرطي تصديق القرار، او نقضه، واعادة الاوراق الى محكمتها للقيام باي تحقيق او استكمال اي اجراء، او ان تفصل هي في الموضوع، ويكون قرارها باتاً.

النص القديم للمادة:

ترسل المحكمة اوراق الدعوى خلال عشرة ايام من تاريخ اصدارها القرار فيها بمقتضى هذا الباب الى محكمة التمييز للنظر تمييزاً في القرار. ولمحكمة التمييز في هذه الحال تصديق القرار او نقضه واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء اي تحقيق او استكمال اي اجراء او ان تفصل هي في الموضوع.

الباب الخامس

صفح المجني عليه

المادة ٣٣٨

للمحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها ان تقرر قبول الصفح عن صدر عليه حكم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها، سواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة اليتات ام لم يكتسبها.

المادة ٣٣٩

- ١ - يقدم طلب الصفح الى المحكمة من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا.
- ب - اذا كان المجني عليهم متعددين فلا يقبل الطلب الا اذا قدم منهم جميعا.
- ج - اذا كان المحكوم عليهم متعددين فلا يسرى طلب الصفح عن بعضهم الى الاخرين.
- د - تقبل المحكمة الصفح اذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة ولها ان تقبله في الاحوال الاخرى.
- هـ - لا يجوز الرجوع عن طلب الصفح ولا يقبل اذا كان مقتربا بشرط او معلقا على شرط.

المادة ٣٤٠

تقرر المحكمة عند قبولها الصفح الغاء ما بقي من العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة وتقرر اخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً.

المادة ٣٤١

ترسل المحكمة اوراق الدعوى خلال عشرة ايام من اصدارها القرار الى محكمة التمييز للنظر تمييزاً في القرار ولمحكمة التمييز في هذه الحال السلطات المنصوص عليها في المادة ٣٣٧.

الباب السادس

رد الاعتبار

المادة ٣٤٢

الغيت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨:

ملغاة

النص القديم للمادة:

كل من حرم من بعض الحقوق والمزايا بمقتضى احكام قانون العقوبات بسبب الحكم عليه في جناية او جنحة يرد اعتباره وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة ٣٤٣

الغيت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨:

ملغاة

النص القديم للمادة:

١ - يشترط لرد الاعتبار ما ياتي -

١ - ان تكون العقوبة الاصلية والعقوبات الفرعية السالبة للحرية والمقيدة لها قد انقضت بتنفيذها او سقوطها لاي سبب قانوني.

٢ - ان يكون المحكوم عليه قد نفذ ما عليه من التزامات مالية او اجرى تسوية عنها.

٣ - ان يكون قد رد اعتباره التجاري اذا كان الحكم عليه عن جريمة افلاس.

٤ - ان يكون قد احسن سلوكه داخل السجن وخارجه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الجنايات وستين في الجنح وتضاعف هذه المدة في حالة العود.

ب - تبدا المدة المنصوص عليها في الفقرة ١ - ٤ من تاريخ انقضاء العقوبة الاصلية.

ج - اذا كانت قد صدرت عدة عقوبات فيجب ان تتوفر الشروط المذكورة في كل منها على ان يراعى في حساب ابتداء المدة المنصوص عليها في الفقرة ب تاريخ انقضاء احداث العقوبات.

المادة ٣٤٤

الغيت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨:

ملغاة

النص القديم للمادة:

يقدم طلب رد الاعتبار الى الادعاء العام على ان يذكر فيه البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب والمحكمة التي اصدرت الحكم عليه وتاريخه ونوع العقوبة ومدتها والسجن الذي امضى فيه عقوبته والاماكن التي اقام فيها بعد ذلك ويرفق بالطلب الوثائق المؤيدة له.

المادة ٣٤٥

الغيت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨:

ملغاة

النص القديم للمادة:

يحقق الادعاء العام عن سلوك طالب رد الاعتبار داخل السجن وخارجه وفي الاماكن التي اقام فيها ويرسل الطلب مع اوراق التحقيق ورايه فيه الى محكمة الجزاء الكبرى التي يقع محل اقامة الطالب ضمن منطقتها على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

المادة ٣٤٦

الغيت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨:

ملغاة

النص القديم للمادة:

١ - تنتظر محكمة الجزاء الكبرى في الطلب ولها ان تسمع اقوال ممثل الادعاء العام وطالب رد الاعتبار وتجرى او تامر باجراء اي تحقيق ترتئيه او تطلب اية معلومات من اية جهة وتصدر قرارها برد اعتبار الطالب اذا ثبت لها توفر الشروط القانونية فيه او برفض طلبه.

ب - تبليغ المحكمة قرارها الصادر ببرد الاعتبار او برفض الطلب الى الطالب والى الادعاء العام وترسل صورة من قرارها ببرد الاعتبار الى الدائرة التي كان ينتمي اليها الطالب والى دائرة تسجيل السوابق والى المحكمة التي اصدرت العقوبة لتؤشر ذلك في سجلاتها وفي اضبارة الدعوى.

المادة ٣٤٧

الغيت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨:

ملغاة

النص القديم للمادة:

١ - يلغى قرار رد الاعتبار بطلب من الادعاء العام اذا ظهر ان طالب الرد قد صدرت عليه احكام لم تكن معلومة وللمحكمة التي اصدرت القرار برده او اذا حكم عليه في جناية او جنحة وقعت قبل صدور القرار برده.

ب - يصدر قرار الالغاء من محكمة الجزاء الكبرى التي قررت رد الاعتبار او المحكمة الكبرى التي حلت محلها ويبلغ القرار الى الطالب والى الادعاء العام ويرسل الى الجهات الاخرى المنصوص عليها في المادة ٣٤٦.

المادة ٣٤٨

الغيت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨:

ملغاة

النص القديم للمادة:

يكون القرار ببرد الاعتبار او الغائه تابعا للطعن فيه لدى محكمة التمييز من قبل الادعاء العام وطالب رد الاعتبار خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به ولمحكمة التمييز تصديقه او نقضه لعدم توفر الشروط القانونية فيه او نقضه لاستكمال التحقيق ويكون قرارها باتا.

المادة ٣٤٩

الغيت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨:

ملغاة

النص القديم للمادة:

لا يجوز تجديد طلب رد الاعتبار قبل ستة اشهر على القرار البات برفضه اذا كان سبب الرفض يتعلق بسلوك الطالب امام في الحالات الاخرى فيجوز تجديده عند زوال سبب الرفض.

المادة ٣٥٠

الغيت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨:

ملغاة

النص القديم للمادة:

١ - يرد الاعتبار بحكم القانون بعد مضي خمس سنوات على انقضاء العقوبة الاصلية في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح.

ب - اذا كانت العقوبات متعددة فلا يطبق حكم الفقرة ١ الا اذا تحققت في كل منها الشروط المنصوص عليها في الفقرة المذكورة على ان يراعى في حساب ابتداء المدة تاريخ انقضاء احدث العقوبات.

ج - يزود الادعاء العام من رد اعتباره بمقتضى هذه المادة بشهادة تؤيد ذلك.

المادة ٣٥١

الغيت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨:

ملغاة

النص القديم للمادة:

يترتب على رد الاعتبار زوال الاثار الجزائية للعقوبة وتمتع من رد اعتباره بالحقوق والمزايا التي حرم منها دون ان يخل ذلك بما للغير من حقوق مالية ناشئة من الحكم.

الباب السابع

الانابة القضائية وتسليم المجرمين

المادة ٣٥٢

تتبع في الانابة القضائية وتسليم الاشخاص المتهمين والمحكوم عليهم الى الدول الاجنبية الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام ومبدأ المعاملة بالمثل.

الفصل الاول

الانابة القضائية

المادة ٣٥٣

اذا رغبت احدى الدول الاجنبية في اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق في جريمة ما بواسطة السلطات القضائية في العراق فعليها ان ترسل طلبا بذلك بالطرق الدبلوماسية الى وزارة العدل ويجب ان يكون الطلب مصحوبا ببيان واف عن ظروف الجريمة وادلة الاتهام فيها والنصوص القانونية المنطبقة عليها وتحديد دقيق للاجراء المطلوب اتخاذه.

المادة ٣٥٤

١ - اذا رات وزارة العدل ان الطلب مستوف شروطه القانونية وان تنفيذه لا يخالف النظام العام في العراق احواله الى قاضي التحقيق الذي يقع تنفيذ الاجراء في منطقتة لانجاز الاجراء المطلوب ويجوز حضور ممثل عن الدولة طالبة الانابة عند القيام به.

ب - لوزارة العدل ان تطلب الى ممثل الدولة طالبة الانابة ايداع مبلغ مناسب لحساب مصاريف الشهود واتعاب الخبراء والرسوم المقررة على الاوراق وغير ذلك.

ج - اذا تم القيام بالاجراء المطلوب فيقدم القاضي الاوراق الى وزارة العدل لارسالها الى الدولة الاجنبية.

المادة ٣٥٥

اذا طلبت السلطات القضائية العراقية انابة السلطات القضائية في دولة اخرى لاتخاذ اجراء معين فيعرض الطلب على وزارة العدل لارساله بالطرق الدبلوماسية الى السلطات القضائية في تلك الدولة ويكون للاجراء القضائي الذي تم بمقتضى هذه الانابة نفس الاثر القانوني الذي يكون له لو تم بواسطة السلطات القضائية في العراق.

المادة ٣٥٦

لقاضي التحقيق او المحكمة الطلب من القنصل العراقي تدوين افادة او شهادة اي شخص عراقي في الخارج ويقدم الطلب بواسطة وزارة العدل مبينا فيه الامور المطلوب السؤال عنها وتعتبر الافادة او الشهادة المدونة من قبله بحكم الافادة او الشهادة المدونة من قبل محقق.

الفصل الثاني

تسليم المجرمين

المادة ٣٥٧

حلت عبارة (جمهورية العراق) محل عبارة (الجمهورية العراقية) بموجب قرار احلال عبارة (جمهورية العراق) محل عبارة (الجمهورية العراقية)، رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٩١،

١ - يشترط في طلب التسليم ان يكون المطلوب تسليمه :-

١ - متهما بارتكاب جريمة وقعت داخل ارض الدولة طالبة التسليم او خارجها وكانت قوانين الدولة طالبة وقوانين جمهورية العراق تعاقب عليها بالسجن او الحبس مدة لا تقل عن سنتين او اية عقوبة اشد.

٢ - او صادرا عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او اية عقوبة اشد.

ب - اذا تعدد الجرائم المطلوب التسليم عنها فيعتبر طلب التسليم صحيحا اذا توفرت الشروط في احداها.

المادة ٣٥٨

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :-

١ - اذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من اجلها جريمة سياسية او عسكرية وفقا للقوانين العراقية.

٢ - اذا كانت الجريمة تجوز المحاكمة عنها امام المحاكم العراقية رغم وقوعها في الخارج.

٣ - اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق او المحاكمة داخل العراق عن نفس الجريمة او كان قد صدر فيها حكم بادانته او براءته او قرار بالافراج عنه من محكمة عراقية او من قاضي التحقيق او كانت الدعوى الجزائية قد انقضت وفقا لاحكام القانون العراقي او قانون الدولة طالبة التسليم.

٤ - اذا كان الشخص المطلوب عراقي الجنسية.

المادة ٣٥٩

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق او المحاكمة في العراق عن جريمة غير المطلوب التسليم عنها فيؤجل النظر في تسليمه حتى يصدر قرار بالافراج او البراءة او الادانة ويتم تنفيذ العقوبة.

المادة ٣٦٠

يقدم طلب التسليم كتابة بالطرق الدبلوماسية الى وزارة العدل مرفقا به الوثائق الآتية بقدر الامكان :-

١ - بيان واف عن الشخص المطلوب تسليمه ووصافه وصورته الشمسية والاوراق المثبتة لجنسيته اذا كان من رعايا الدولة طالبة.

٢ - صورة رسمية من امر القبض مبينا فيها الوصف القانوني للجريمة والمادة العقابية المنطبقة عليها وصورة رسمية من اوراق التحقيق ومن الحكم ان كان قد صدر عليه. ويجوز في حالة الاستعجال توجيه الطلب بطريق البرق او الهاتف او بالبريد دون مرفقات.

المادة ٣٦١

١ - تحيل وزارة العدل طلب التسليم اذا كان مستوفيا الشرط القانونية الى محكمة الجزاء الكبرى التي يعينها الوزير.

ب - تكلف المحكمة الشخص المطلوب بالحضور امامها في الجلسة التي تحددها لسماع اقواله وتتلو عليه المرفقات وتستمع الى اقوال ممثل الدولة طالبة او من ينوب عنه ان وجد اي منهما ثم تستمع الى شهود دفاع الشخص المطلوب والادلة التي يقدمها في نفي الجريمة عنه.

ج - للمطلوب تسليمه ان يوكل محاميا عنه واذا كانت الجريمة جناية بمقتضى القوانين العراقية فعلى المحكمة ان تتدب محاميا للدفاع عنه.

د - بعد ان تستمع المحكمة الى دفاع الشخص المطلوب تفصل في الطلب قبولا او ردا بناء على مدى كفاية الادلة المطروحة امامها. اما اذا كان الطلب مستندا الى حكم بالادانة فلا تستمع الى ادلة المتهم في نفي الجريمة.

هـ - لا يجوز الطعن تمييزا في قرار المحكمة بقبول طلب التسليم او رده.

المادة ٣٦٢

الغيت الفقرتان (ج) و (د) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، رقمه ٢٠١ صادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٠١، واستبدلت بالنص الاتي:

ا- للمحكمة توقيف الشخص المطلوب تسليمه حتى تنتهي من اجراءاتها مع مراعاة احكام المادة ١٠٩.

ب - اذا صدر القرار ببرد الطلب فيخلى سبيل الشخص المذكور على الفور وتخبر وزارة العدل بذلك. ولا يجوز اعادة الطلب عن الجريمة ذاتها. ج - اذا صدر القرار بقبول طلب التسليم فترسل الاوراق مع القرار الى وزارة العدل.

د - لوزير العدل بموافقة وزير الخارجية تسليم الشخص المطلوب او عدم تسليمه، وله عند الموافقة على التسليم ان يشترط عدم محاكمة الشخص المطلوب عن غير الجريمة التي سلم من اجلها ويكون قراره في كل ذلك نهائيا.

النص القديم للمادة:

ا- للمحكمة توقيف الشخص المطلوب تسليمه حتى تنتهي من اجراءاتها مع مراعاة احكام المادة ١٠٩.

ب - اذا صدر القرار ببرد الطلب فيخلى سبيل الشخص المذكور على الفور وتخبر وزارة العدل بذلك. ولا يجوز اعادة الطلب عن الجريمة ذاتها.

ج - اذا صدر القرار بقبول طلب التسليم فترسل الاوراق مع القرار الى وزارة العدل لعرض الامر على رئيس الجمهورية او من يخوله.

د - لرئيس الجمهورية او من يخوله الخيار في تسليم الشخص المطلوب او عدم تسليمه وله ان يشترط في قرار التسليم عدم محاكمته عن غير الجريمة التي سلم من اجلها ويكون قراره في كل ذلك نهائيا.

المادة ٣٦٣

لوزير العدل ان يطلب من المحكمة ايقاف النظر في الطلب وفي هذه الحالة توقف المحكمة الاجراءات ويخلى سبيل الشخص المطلوب وتعاد الاوراق الى وزارة العدل.

المادة ٣٦٤

لوزير العدل ان يطلب الى السلطات العراقية مراقبة الشخص المطلوب تسليمه حتى ترد جميع الوثائق المطلوبة او حتى تجرى احالة الاوراق الى المحكمة وعلى السلطات العراقية في هذه الحالة ان تتخذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص المطلوب تسليمه او تعرض الامر على قاضي التحقيق الذي يقع محل الشخص المطلوب في منطقة اختصاصه ليصدر قرارا بتوقيفه او اطلاق سراحه الى ان يفصل في الطلب مع مراعاة احكام المادة ١٠٩.

المادة ٣٦٥

ا - اذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فيقدم طلب الدولة التي اضررت الجريمة بامنھا او بمصالحھا ثم الدولة التي وقعت الجريمة في اقليمھا ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياھا.

ب - اذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الاسبق في طلب التسليم.

ج - اذا كان طلب التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتھا.

المادة ٣٦٦

على المحكمة عند اصدارها القرار بقبول طلب التسليم ان تفصل في تسليم ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب من الاشياء المتحصلة من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي يمكن اتخاذها دليلا عليه مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية.

المادة ٣٦٧

اذا لم تتسلم الدولة الشخص الذي صدر القرار بتسليمه خلال شهرين من تاريخ اخبارها بانه مهيا للتسليم اليها فيخلى سبيله فورا. ولا يجوز تسليمه بعد ذلك عن الجريمة ذاتها.

المادة ٣٦٨

اذا طلبت السلطات العراقية متهما او مجرما في الخارج لمحاكمته عن جريمة وقعت منه او لتنفيذ حكم صادر عليه وجب ان تعرض هذا الطلب على وزارة العدل مرفقا بالوثائق المبينة بالمادة ٣٦٠ لاتخاذ الخطوات اللازمة لطلب تسليمه بالطرق الدبلوماسية.

الباب الثامن

الاحكام الانتقالية

المادة ٣٦٩

١ - تنظر محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير التي نص القانون على تمييزها لدى محكمة الجراء الكبرى اذا كان التمييز مقدا الى محكمة التمييز قبل العمل بهذا القانون.

ب - تحيل محكمة الجراء الكبرى دعاوى الجنايات والجنح المستأنفة والمميزة لديها قبل العمل بهذا القانون الى محكمة التمييز للنظر فيها تمييزا.

ج - تحيل محكمة الجراء دعاوى الجنايات المحالة اليها قبل العمل بهذا القانون الى محكمة الجراء الكبرى المختصة للنظر فيها.

المادة ٣٧٠

١ - لا يسري حكم الباب الثالث من الكتاب الرابع في تصحيح القرار التمييزي على القرارات التمييزية الصادرة قبل العمل بهذا القانون.

ب - يسري حكم الفقرتين ج - د من المادة ٣٠٢ على القرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون.

الباب التاسع

المواد الختامية

المادة ٣٧١

اوقف العمل بالفقرة (ب) من هذه المادة بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

١ - يلغى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وذيولته وتعديلاته و قانون اعادة المجرمين لسنة ١٩٢٣ وتعديلاته ويلغى من قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ المعدل ما يتعارض مع احكام هذا القانون.

ب - يلغى بوجه عام كل نص في اي قانون اخر يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة ٣٧٢

يعمل بهذا القانون بعد مضي ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٧٣

على الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة لسنة ١٣٩٠ هـ المصادف لليوم الرابع من شهر شباط لسنة ١٩٧١ م.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٠٤ في ٣١ - ٥ - ١٩٧١